ان نونان نونين نونان ثم يكتبها قلم في ظل نون من النونات عينان

تغتسل
الدموع

۱۰۳۵۲

بازرسی شد
۴۰-۳۲

بازدید شد
۱۳۸۴

۸۴۷۹-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ~~۷۸۷۹۵~~ ۱۱۴۳۴

کتاب کف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

مؤلف شهاب الدین احمد بن حجر المکی الهیتمی

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۰۳۵۲

خطی «فهرست شده»
۱۰۳۵۲

عينين عينان لا عينين مبصرة في كل عين من العينان نونان

كتاب كنز الرعاع

فيما يحل ويحرم

كتاب كنز الرعاع

تاليف العلامة ~~شهاب~~ ~~الملة والدين~~ الاصحاب

الشهير بابن حجر الهيتمي المكي

الشافعي

قينة فما تزيد الدجى منها خجلا اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل

اي كلمة جمعت الاسم والفعل والحرف

الجواب

ان كنت ذا علم وذا فطنة مداوم الدرس تتذكاره
اي شي نصفه عشره وعشره تسعة اعشاره

الجواب

الا قل للذي اضحى بنور العلم مقتبسا
فما شي يرى ان قام اقصر منه اذ جلسا

الجواب

كتاب كنز الرعاع
تاليف العلامة شهاب
الملة والدين

اي شي اوله مثل اخره

ان العسل
شي قد

نونين نونان لم يكتبهما قلم في كل نون من النونات عينان

١٣

شماره ثبت کتاب
۷۸۷۹۵
۱۱۴۳۴

۲۸۶۱

خطی - فهرست شده
۱۰۳۵۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي حظر مواطن اللهو علي عباده وخلص من
من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده لما امتن به
عليهم فعرفهم دسائس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده
وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيما علي قوم زعموا
التصوف والعرفان وغفلوا عن قول اعظم الصديقين بعد
الانبيا والمرسلين ا بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم لما غلب عليهم من الشهوات ومحبة
البطالات والسعي في جلب فسقة العامة الي مجالسهم لينالوا
من حطامهم وخسايسهم الجالبة لهم الي القطيعة نحمدك اللهم
ان وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعة وتقولاتهم الفظيعة واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انجو بها من مكايد الشيطان
ومولاته ومن حمل احد من الخاصة والعامة علي سماع مزاميره
الموجب لسروره وظفره منهم بغاية مراداته واشهد ان سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي
ارسله الله تعالى قاصما لاعدايه بواضح براهينه وبيناته صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه وتابعيهم المبرين من سفساف
اهل الحظوظ والشهوات والموفقين لصرف جميع الاوقات في
مهمات العبادات لاسيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين
والرد علي المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل واتخذوا مزامير
الشيطان شفا للعليل زاعمين زيادة معارفهم بذلك وما دري

الاشقيا

[illegible]

الاشقيا ان اقدامهم زلت عن سنن المسالك واقلامهم سجلت
عليهم باعظم المهالك لانهم سنوا سننا سيئة مصحوبة بالالحاد
والعناد فباوا باوزارها ووزر من يعمل بها الي يوم يرون جزا ذلك
علي رؤوس الاشهاد اعاذنا الله تعالى من امثال هذه القواطع وجعلنا
ممن ذب عن شريعته الغرا الواضحة البيضا بالبراهين القواطع
وادام علينا رضاه في هذه الدار والي ان نلقاه انه الجواد الكريم
الروف الرحيم اما بعد فاني اثنا شهر ربيع سنة ثمان ن
وخمسين وتسعماية دعيت الي نيكة لبعض الاصدقا فوقع
السوال عن فروع تتعلق بالسماع فاغلظت في الجواب عنها وفي
الرد علي من زل فهمه او قلمه فيها فقيل لي عن كتاب لبعض المصريين
بلد التونسي محتد المالكيين معتقد المتصوفين ملتحد
انه بالغ في حل ذلك بتاليف كتاب سماه فرح الاسماع برخص
السماع فبالغت في الرد عليه في ذلك المجلس فبعد مدة ارسل
الي بعض رؤسا مكة الكتاب وطلب مني كتابة عليه حتى يتبين
ما فيه ويظهر زيفه الذي اشتمل قوادمه وخوافيه واكد في ذلك
فعزمت على اجابته لافوز باجر هذا الامر ومثوبته لعلمي ان
ابنا هذا الزمان الذين غلب عليهم الخسار والهوان عكفوا علي
كتابة ذلك الكتاب واتخذوه لسماع تلك المحرمات من اعظم
الاسباب وظنوا انه الحق الواضح وان مولفه المرشد الناصح
جهلا منهم بالحقايق واصغا لكل ناعق وناهق فتجاهروا به
بين الملا فضلا عن السر والخلا في بلد الله تعالى وحرمه ومظهر

جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عظموا حرمة افضل
البلاد و زادوا في ذلك حين كثرت من الانهم بيدي عدة
عديدة ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت اقواما
منهم الى حكام الشريعة تارة والسياسة اخرى بحسب جراة
القائلين الموجب لخسرانهم في الدنيا والاخرى وشد [illegible]
وشددت عليهم الى ان عاقبوهم بما يناسب جراتهم واشهروا
تعزيرهم في الاسواق لتعلم سرائرهم فخمدوا بحمد الله تعالى عن
ذلك والزموا التحفظ عن ان يحوموا حول تلك المسالك فتمادى
بي الاشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن اكثر المهمات
لظني انه الاهم وان لكل شافعي اليه محتاج الى ثالث يوم
من شهر رجب شهر الله الاصب **فسمعت** ان جماعة من
علما البلدان النائية حضروا مجلسا جرى فيه ذكر ذلك
فتباينت اقوالهم واضطربت احوالهم واصغى جمع منهم
الى من لا يعتد به في التحليل ولا تحرى بل بما يخشى عليه الدخول
في ورطة المشار اليهم بقوله تعالى عز قائلا ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الاية فشرعت فيه
قاصدا نصح المسلمين ببيان الحرام والحلال من ذلك عند
جميع العلما او اكثرهم غير معول على راي انحرف به صاحبه
عن جادة المهتدين او قول لم تصح نسبته لاحد من العلماء
العاملين او استدلال جازف فيه بعض المقلدين اما في
حكايته او استنباطه او في خلطه به ما عاد عليه بما شهد

علي قائله

علي قائله بكثرة غلطاته وقيا حتى خلطه واختلاطه محذرا
من اراد صيانة نفسه عن مواضع التهم لئلا يظن به المسلمون
انه استحل حرمات الله تعالى بتحليل ما حرم وانه تمادى به
التفريط والاستهتار الى ان ختم له بالسوء لا سيما في الحرم
الاعظم وتامل قول سلف هذه الامة الذين انعم الله تعالى
عليهم بالحفظ من الدخول في ورطة او مهلكة مدلهمة المعصية
بريد الكفر اي لا سيما من استصغر المعاصي وغفل عن ان الله
سبحانه ربما جازى العبد بما لم يخطر بباله انه سبب هلاكه
الابدي في حاله وماله حفظنا الله تعالى واياك عن هذه الورطات
المزيلة لنعم الله تعالى اكرم الاكرمين في الدنيا والدين وجعلنا
ممن دل الناس على الحق وبين لهم مقامات الاحتياطات
بالصدق وحذرهم مقت الله وغضبه ولم يبق لهم عذرا
يتمسكون بسببه وابان لهم كل مقام مشكل واوضح لهم كل
سبيل اجمل مبتغيا وجه ربه ذي الجلال والاكرام يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من كل ميل الى ما اورث
شبهة او ملامة امين **ورتبته** ❀ على مقدمة وبابين
وخاتمة **المقدمة** في ذم المعازف والمزامير والاوتار ونحوها
مما جا عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى فليحذر الذين الاية عن المعازف والغنا
والمزامير والاوتار **عن ابي** امامة رضي الله تعالى عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني هدى

ورحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوتار
والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد
من عبادي جرعة من خمر متعمدا في الدنيا الا سقيته مكانها من
الصديد يوم القيمة مغفورا له او معذبا ولا يتركها من مخافتي
الا سقيتها اياها في حضرة القدس لا يحل بيعهن ولا شراوهن
ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام رواه ابو داود والطيالسي
واللفظ له واحمد بن منيع واحمد بن حنبل والحرث ابن ابي اسامة
بلفظ ان الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني
ان امحق المزامير والمعازف والخمور والاوثان التي تعبد
في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا
سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من
عبيدي تحرجا عنها الا سقيتها اياه في حضرة القدس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي اقبال وادبار وان من اقبال هذا
الدين ما بعثني الله به حتى ان القبيلة لتتفقه كلها من عند اخرها
حتى لا يبقى الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان
ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر من
ادبار هذا الدين ان تجفو القبيلة كلها من عند اخرها حتى لا يبقى
فيها الفقيه والفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان 11
تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما اتطعنان
علينا حتى يشرب الخمر في ناديهم ومجالسهم واسواقهم
وتنحل الخمر غير اسمها حتى لا يلقى اخر هذه الامة اولها الا حلت

عليهم اللعنة

عليهم اللعنة ويقولون لا باس بهذا الشراب يشرب الرجل منهم
ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المراة فيقوم اليها بعضهم فيرفع
ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما ارفع
ثوبي هذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من هذه
السحولية فيقول القايل منهم لو نحيتموها عن الطريق فذاك فيهم
كابي بكر وعمر رضي الله عنهما فمن ادرك ذلك الزمان وامر بالمعروف
ونهى عن المنكر فله اجر خمسين ممن صحبني وامن بي وصدقني
ابدا وحديث ابي امامة هذا على يزيد الالهاني وهو ضعيف
لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والمعازف حرام والدف
والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى
موقوفا ورواه البزار مرفوعا ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال كل
مسكر حرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله امسلمون هم قال نعم يشهدون ان لا اله
الا الله واني رسول الله ويصومون ويصلون قالوا فما بالهم يا رسول الله
الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا
هذه الاشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا
رواه مسدد وابن حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تكون وعن سهل بن سعد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في هذه الامة خسف
ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا
ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمور رواه عبد
ابن حميد واللفظ له وابن ماجة مختصرا ومدار مسانيدهما على
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف **وصح** من طرق خلافا
لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي
واحمد وابن ماجة وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة
لا مطعن فيها وصححه جماعة اخرون من الايمة كما قاله بعض
الحفاظ **انه صلى** الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر
في تحريم جميع آلات اللهو المطربة **وعن علي** رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت امتي خمس عشرة
خصلة حل بها البلا اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما
والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه
وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم
القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر
ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر
هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا
او مسخا رواه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله علسر وسلم قال امرت بهدم الطبل والمزمار
صلى الله عليه
اخرجه الديلمي **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال الغنا

ينبت

ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل رواه البيهقي
وابن ابي الدنيا وكذا ابو داود لكن بدون التشبيه ورواه
رضي الله تعـ
البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة ايضا رواه
ابن عدي **واعلم** ان بعض الصوفية الذين لا يعرفون
مواقع الالفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغنا هنا غنى
المال وكانه لم يفرق بين الغنا الممدود والمقصور اذ
الرواية انما هي الغنا الممدود بالمد واما غنى المال فهو
مقصور لا غير ذكره الايمة واستدل له شيخ الاسلام
الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف وان
فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل
الا تراه جعل ذكر الله تعالى مقابلا للغنا لكونه ذكر الشيطان كما
قابل الايمان بالنفاق انتهى وسياتي ان ذلك حديث مرفوع
ايضا ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك **وعن**
علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب
الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة اخرجه الخطابي **وعن**
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
قعد الى قينة يستمع منها صب الله في اذنيه الآنك يوم
القيمة رواه ابن صصرى في اماليه وابن عساكر في تاريخه
وعن صفوان بن امية ان عمرو بن قرة قال كتبت علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي فتاذن لي في الغنا من غير
فاحشة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا

كرامة ولا نعمة عيني كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك اي بالنهي قبل الآن لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك لو قلت بعد التقدمة شيئا اي لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك ونفيتك عن اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة هولاء العصاة اي الذين يفعلون مثل فعل عمرو وهكذا من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع رواه البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله وزاد واوسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عون الله مع صالحي التجار وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وسنده ضعيف وعن السايب ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة رضي الله تعالى عنها وقد دخلت لها قينة مغنية يا عايشة تعرفين هذه هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها رواه احمد وابو داود وابن ماجة زاد البيهقي وهو اي الكوبة الطبل

اى الاتى

اي الاتي ورواه ابو داود من حديث عمرو وزاد والغبيرا وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد ايضا من حديث قيس ابن سعد بن عبادة رضي الله عنهما واختلف في تفسير الغبيرا فقيل الطنبور وقيل العود البربط وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملايكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي وتمجيدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون مثلها اخرجه الديلمي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الما العشب رواه ابن نصر في اماليه واخرج الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الما العشب والذي نفسي بيده ان القران والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الما العشب وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يستمع الى صوت الروحانيين في الجنة رواه الحكيم الترمذي وعن انس وعايشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند

وقيل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حب الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما العشب اخرجه الديلمي

مصيبة رواه البزار وابن مردوية والبيهقي **وعن** ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغنا والاستماع
الى الغنا وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة
والاستماع الى النميمة رواه الطبراني والخطابي **وعن** ابن
مسعود انه سيل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قال الغنا والذي لا اله غيره رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **واما الاقسام** فالقسم
الاول في سماع مجرد الغنا من غير الة اعلم ان مذهبنا
انه يكره الغنا وسماعه الا ان اقترن به ما ياتي وقال بعض
العلما انه سنة في العرس ونحوه وقال الغزالي وابن عبد
السلام انه سنة ان حرك حال سني مذكر للاخرة انتهى
وبه يعلم ان كل شعر فيه مدح للنبوة او للاسلام او كان حكمة
او كان في مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك من خصال
الخير كحث على طاعة او سنة او اجتناب معصية يكون كل من
انشايه وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من ايمتنا
وهو ظاهر اذ وسيلة الطاعة طاعة **قال** الاذرعي وما
احسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ان حذر
من الدنيا او رغب في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق **و**مباح
وهو ما سلم من فحش وكذب **و**محظور وهو ما اقترن باحدهما
فان قلت نقل القاضي الحسين عن سيد الطايفة ابي
القاسم الجنيد وهو من كبار الشافعية ان السماع على ثلاثة

قبيح

اقسام

اقسام سماع العوام وهو حرام عليهم لبقا نفوسهم وسماع
الزهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم وسماع العارفين
فيستحب لهم لحياة قلوبهم فيحصل من السماع ما هو حرام وصحح
ما قاله السهروردي في عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية
ايضا وذكر نحوه ابو طالب المكي وهو خلاف ما مر **قلت** لم
ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به من كبار ايمتنا اقضى القضاة
الماوردي وغيره وليس خلافا لما ذكر لان الذي مر مفروض في
سماع لم يخش منه فتنة ولم يقترن به منكر بوجه ومراد الجنيد
رضي الله تعالى عنه بهذا الحرام اما خشي منه فتنة كان سمعه من
امراة اجنبية او امرد حسن او ما اقترن به منكر كهوى نشا
من عشق محرم كما هو الغالب على العامة **ثم** رايت بعض
الشافعية قال الظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي
وانما اراد انه لا ينبغي انتهى وما قررت به كلامه اولى كما لا يخفى
على متامل وكان الغزالي اخذ من كلام الجنيد هذا قوله
في الاحيا السماع **اما** مندوب لمن غلب عليه حب الله وحب
لقايه فانه يستخرج منه احوالا وملاطفات ومكاشفات
واما مباح لعاشق عشقا مباحا لزوجته او امته او لعاصي
لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى **واما** محرم لمن غلب عليه هوى
محرم **وسيل** العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في
المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص
العقل ولا يصلح الا للنسا واما سماع الانشاد المحرك

للاحوال السنية المذكر للامور الاخرة فلا باس به بل يندب عند
الفتور وسامة القلب ولا يحضر منه في قلبه هوى خبيث
فانه يحرك ما في القلب **وقال** ايضا السماع يختلف باختلاف
السامعين والمسموع منهم وهم اقسام **احدها** العارفون
بالله تعالى ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه
الخوف اثر فيه سماع المخوفات وظهر اثرها عليه من البكا
وتغير اللون والحزن والخوف **اما** خوف عقاب او فوات
ثواب او فوات الانس والقرب وهذا من افضل الخايفين
وافضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه الا ما
غلب من اثار الخوف وهذا اذا سمع القران كان تاثيره فيه
اشد من تاثير الانشاد والغنا **الثاني** من غلب عليه الوجد
فهذا يوثر فيه ذكر المرجيات فان كان رجاوه للانس والقرب
كان سماعه افضل سماع او للثواب فهو مفضول **الثالث** من
غلب عليه الحب للانعام عليه فيوثر فيه ذكره او لشهود ذاته
فيوثر فيه ذكر ذلك او للتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام
ويختلف هولاء في المسموع منه فالسماع من الاوليا اكثر تاثيرا
من السماع من الجهلة ومن الانبيا اشد تاثيرا من غير الانبيا
ومن رب الارض والسما اشد تاثيرا من الانبيا ولهذا لم
يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي
والغنا واقتصروا على سماع كلام ربهم **واما** من يغلب عليه
هوى مباح كعشق حليلته فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه

اثار الشوق

اثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا باس به **واما** من يغلب عليه
هوى محرم كعشق امرد او اجنبية فهذا يهيجه السماع الى
السعي في الحرام وما ادى الى الحرام حرام ومن قال لا اجد في نفسي
شيا من الاقسام الستة فالسماع في حقه مكروه وخالفه
الغزالي فقال انه مباح **قال** وقد يحضر السماع قوم من الفجرة
فيبكون ويتزعجون لاغراض خبيثة ابطنوها ويراوون
الحاضرين بان سماعهم لاحد الاسباب السابقة **قال** واعلم
انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال
السنية والصفات المرضية انتهى **قال** الاذرعي ولابي القاسم
القشيري وهو من ايمة الشافعية مصنف في السماع ذكر فيه
ان من شرايطه معرفة الاسما والصفات ومدلولاتها وما يليق
بالحق تعالى منها هذا على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول
واما على لسان اهل الحقايق فمن شرايطه فنا النفس بصدق
المجاهدة ثم حيوة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم
بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع
وتواجده طباع والسماع فتنة تدعوا اليه استيلا العشق الا
عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما يطول ذكره
قال الاذرعي ومما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على اكثر
متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بادابه انتهى **ووقع** لبعض
من لا تحقيق له انه انكر سماع الغنا من غير تفصيل وليس كما زعم
ومن ثم قال ابو طالب المكي من انكره انكر على سبعين صديقا

واراد بالسبعين الكثرة والافا لصديقون وهم العلما لا غير السامعون
له بشرطه الاتي لا ينحصرون وقال السهروردي هذا المنكر اما
جاهل بالسنن والاثار واما جاهل الا بالطبع لا ذوق له
واشار بالسنن الي ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان له شعر يصغي اليهم
في المسجد وغيره منهم حسان وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما
واستنشد من شعر امية بن الصلت واستمع اليه كما في مسلم ومن
ثم قال الغزالي ابن عبد السلام في تفسيره واما الاشعار
والتشبيهات فماذون فيها وقد انشد كعب بن زهير رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة
فاستمعها ولم ينكر منها شيا وفيها الاستعارات والتشبيهات
حتى تشبيه الريق بالخمر وكانت حرمت ولكن تحريمها لم يمنع
عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان لها وكان
ذلك اعظم لاجرهم انتهى وذكر الروياني في البحر ان سعاد كانت
زوجته وبنت عمه وانما انشد فيها هذه القصيدة لطول
غيبته عنها بهربه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر
لا ينكر الحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي النهى وليس
احد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال
الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمة او مباحا ولم يكن
فيه فحش ولا جفا ولا اذى لمسلم وقال غيره وما زال العلما
قديما وحديثا على ابداع اشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات
في الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ الامام ابي

العز بن عبد

اسحاق

اسحاق الشيرازي وناهيك به زهدا وعلما انشد بعض
الروسا • ذهب الشتا وتصرف البرد واتى الربيع واقبل الورد •
فاشرب على وجه الحبيب به • صهبا ليس لمثلها رد •
فقال له ذلك الرئيس ادام الله ايام مولانا الشيخ قد ابحت
الخمر فقال الشيخ انما اردت خمر الجنة وروى الدارقطني
والحاكم والبيهقي انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد جمع
الامام الطبراني جزا حافلا في غزل التابعين وتابعيهم
وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة انهم سمعوه
ولم ينكروه وللقاضي شريح والزبير بن بكار في زوجتيهما
وعبد الله بن المبارك في سريته من الغزل الكثير ما يتعجب منه
وكذا للشافعي رضي الله تعالى عنه وفي الاحيا التشبيب بوصف
الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وساير اوصاف
النسا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت
ولا بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان
نزله على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو
العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب
السماع وفي التهذيب ان كان التشبيب في امراة معينة
او غلام معين فسق والا فلا وهو الاصح وان قال الروياني
يفسق في الغلام وان لم يعينه لانه لا يحل بحال اذ ليس في
مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق بل الغالب

ان القصد به ترقيق الشعر واظهار الصنعة قال الاذرعي
الذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدرى من هي وذكر
محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة
لا يقدح في قايله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك توارد
الشعرا على ذكر ليلا وسلمي وسعدى وهند ونحو ذلك تنبيه
قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه شرح المهذب الذي هو
اعظم مولفات تبا لشافعيه لا باس بانشاد الشعر في المسجد
اذا كان فيه خير كما سبق والا كره لما جا بسند حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد نعم
ان كان فيه مذموم كهجو محرم او وصف خمر او ذكر نسا
او مرد او مدح ظالم او افتخار منهي عنه حرم انتهى وهو
صريح في تحريم كثير من الاشعار التي فيها ذكر صفات الخمر
ولو بالتشبيهات وذكر صفات النسا والمرد وينافيه ما قالوه
في الشهادات من انه لا يحرم التشبيب الا بامراة او غلام
معين ويمكن ان يفرق بان الحرمة هنا جات من حيث المسجد
فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلاف خارجه واما
ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح
كلامهم من حرمته في المسجد واما خارجه فظاهر ما قدمته
عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو ما مر عن الشيخ
ابي اسحاق من خمر الجنة او ريق المحبوب او فوايح الحق على
عباده او نحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم افتيت

بحرمة

ناة بل المعظم

بلغ مقابلة

بحرمة مطالعة نحو حلبة الكميت وقد قال اهل الاستقرا ما طالعه
احد الا شرب الخمر او كاد وعلى الشعر المذموم حملوا قوله
صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا
له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن
بطال على ما يشتغل به اهل المسجد كما تاول ابو عبيدة
حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي
شعرا بانه الذي يغلب على صاحبه تنبيه ثان يحرم
سماع الغنا من حرة او امة اجنبية بنا على قول عندنا ان صوت
المراة عورة سوا اخاف فتنة بها ام لا وكلام الشيخين في
الروضة واصلها في ثلاثة مواضع يقتضي ان هذا هو الراجح
في المذهب ونقله القاضي ابو الطيب امام اصحابنا عن
الاصحاب ولو من وراء حجاب وصرح بالتحريم القاضي حسين
ايضا وادعى انه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح
من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك اي الرصاص المذاب
قال الاذرعي ولو لم تكن المغنية والمغني محل الفتنة ولكن
استماع الغنا منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس
فهو حرام لما فيه من الحث وتحريكا للقلب المحرب الى
ما يهواه لا سيما اهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة
خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف انتهى واما على ان
صوتها غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان تخشى فتنة
قال الاذرعي ومحله في غير الغنا الملحن بالنغمات الموزونة

مع التخنث والتغنج كما هو شان المغنيات اما هذا ففيه امور زايدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا ان صوتها غير عورة ويحب ان يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه لانه يحث على الفسوق كما هو مشاهد **ويظهر** ان سماعه من الامرد يحرم ايضا ان خشي فتنة به كسماعه من المراة **ثم** رايت الرافعي صرح بذلك والاذرعي نقل عن القرطبي ان جمهور من اباح سماع الغنا حكموا بتحريمه من الاجنبية على الرجال ومن الامرد الحسن على الرجال والنسا وانه لا فرق بين استماع الشعر والقران لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما اذا الحسنه فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنايها من المفسدة اسرع من ذلك لان السماع يوثر في النفس قبل روية الشخص واما تهييجه للشهوة وايقاعه في الفتنة فلا شك فيه والحاصل ان سماعهن مظنة للشهوة قطعا واطال في تقريره وهو كما قال انتهى كلام الاذرعي **تنبيه** ثالث الغنا بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الاذرعي في توسطه والقرطبي في شرح مسلم الغنا انشادا واستماعا على قسمين قسم اعتاد الناس استعماله عند محاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحا للنفوس وتنشيطا لها كحدا الاعراب بابلهم وغنا النسا لتسكين صغارهن ولعب الجواري بلعبهن فهذا اذا سلم المغني به من فحش وذكر

محرم

محرم كوصف الخمور والقينات لا شك في جوازه ولا يختلف فيه ودعا بندب اليه اذا نشط على فعل خير كالحدا في الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله عليهم في بنا المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور **وقد** امر النبي صلى الله عليه وسلم نسا الانصار ان يقلن في عرس لهن ٭ اتيناكم اتيناكم ٭ فحيانا وحياكم ٭ وكالاشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الاخرة فهي من انفع الوعظ والحاصل عليها اعظم الاجر ويويد ما نقلته من نفي الخلاف في هذا القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا لا خلاف في اباحة الحدا واستماعه وهو ما يقال خلف الابل من الشعر سوا الرجز وغيره لينشطها وركابها على السير ومن اوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ او موول على حالة تخشى منها شي غير لايق **القسم الثاني** ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغنا المختارون المحسن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الانيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكووس فهذا هو الغنا المختلف فيه على اقوال العلما **احدها** انه حرام قال القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه قال ابو اسحاق سالت مالكا عما يرخص فيه اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله عندنا الفساق فهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده فانه لم ير به باسا وهو ايضا مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسائر اهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري

وغيرهم لا اختلاف بينهم فيه وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه
واحمد رضي الله تعالى عنهما وقال الحرث المحاسبي الغنا حرام
كالميتة ووقع لامام مذهبنا الرافعي في شرح الكبير انه في
موضعين في البيوع والغصب اطلق ان الغناء حرام وتابعه
الامام النووي في الروضة على الثاني قال الاذرعي وظاهر
مذهب مالك ما قاله القرطبي اي لا ما ياتي عن الماوردي ويستدل
لهذا القول بحديث المغني السابق في المقدمة فانه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا من غير حشنة فقال لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة عيني كذبت اي عدو الله ثم قال له واخترت
ما حرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق
الراس تمثيلا به وتعزيرا وبالنفي عن اهله وباحلال سلبه نهبة
لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن امثاله هولاء العصاة ثم
توعدهم بان من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيمة
كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من اعين الناس بهدبة
ثوب كلما قام صرع ثانيها انه مكروه وهو الاظهر عند الشافعي
واحمد واكثر اصحابهما وقول اهل البصرة وقال غير واحد
من العلما لا يعرف بين اهل البصرة خلاف في كراهته وقال
الماوردي حرم الغنا قوم واباحه اخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما قيل عنهم ومر ان سماعه من اجنبية
مع امن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا
خلاف وكذا من الامرد الحسن ثالثها الاباحة وهو المروي

عن ابرهيم

هو ابرهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف احد
العشرة المبشرين

عن ابرهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان على ان العنبري
مبتدع في اعتقاده غير مرضي في عمله وابرهيم بن سعد ليس من
اهل الاجتهاد قال القرطبي وحكاية ابي طالب المكي لهذا
عن جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا
يسمعون السماع في افضل ايام السنة الايام المعدودات
ان صحت هذه الحكاية فهي في القسم الاول دون الثاني قال
وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري عن مالك الاباحة
ولا يصح عنه بوجه ولا عن احد من اصحابه رابعها يحرم كثيره دون
قليله ذكره بعض شراح المنهاج وقال ذكره الرافعي عن
رواية السرخسي واقتضى ايراد ابن ابي هريرة انه المذهب
فانه قال قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يبيحه مطلق ونقول
ان كان كثيرا دخل في باب السفه انتهى ونازعه الاذرعي
في دلالة هذا على التحريم وانما يدل على ترك المروة انتهى
والحق انه ظاهر في التحريم اذ سلب الاباحة وعده من
السفه مما يليقان بالتحريم دون خرم المروة كما يعرف من
كلامهم فيها خامسها يحرم فعله وسماعه الا اذا كان في بيت
خال على احد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوي ونظر
فيه الاذرعي ثم قال واحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة
به دون اخفائه ويجاب بان هذا لا ينافي الحرمة لنص بعضهم
بان من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم المروة وان ابيح في نفسه
لان فعله ابطال حق للغير سادسها يحرم ان كان من امراة لرجل

او لرجال او من رجل لامراة او نسآ او ان اقترن به نحو مسكر
او اكثر منها او انقطع البر ذكره الحليمي من اكابر اصحابنا **سابعها**
ان صحت النية فيه لم يكره والا كره قاله الخوارزمي في الكافي فيه
ونازع الاذرعي في عد هذا بان صاحب الكافي ليس من اصحاب
الوجوه **ثامنها** يجوز الغنا وسماعه ان سلم من تضييع فرض
او محرم من شيخ وكان من رجل او محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة
الطريق ولم يقترن به مكروه ذكره الاستاذ ابو منصور **تاسعها**
يحرم ان كان يفعل كما نقله الاستاذ عن نص الشافعي رضي الله تعا
عنه **عاشرها** هو طاعة ان نوي به ترويح القلب على
الطاعة ومعصية ان نوي به التقوية على المعصية فان لم
ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الانسان الي
بستانه وقعوده على بابه متفرجا ذكره ابن حزم ونحا نحوه
الغزالي وغيره **حادي عشرها** انه ان كان ما استمعه يحتمل وجهين
جايزا او حراما فسماعه جايز وان لم يحتمل الا وجها واحدا
وهو وجه الفسق فحرام ذكره الروياني في بحره عن بعض
اصحابنا الخراسانيين وهو صحيح وبه يتبين بما قدمته اواخر
التنبيه الاول **هذا** جملة ما يحصل للعلما في الغنا من الاقوال
وهو مع ما ياتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره
في الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال
تنبيه رابع وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح

بلغ مقا

المنهاج

المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغنا مجمع عليه
من الصحابة والتابعين من غير خلاف بينهم وهم اهل الحل
والعقد فليس لمن بعدهم احداث قول يخالفهم ثم قالوا
وعليه اجماع اهل المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن اربعة
وعشرين صحابيا من اكابر الصحابة وفقهائهم وعن جماعة
لا يحصون من التابعين وتابعيهم وعن الايمة الاربع واصحابهم
وغيرهم قال الاذرعي شكر الله تعا سعيه وقد تساهل
ذلك الشارح فيما نقله وابن طاهر الذي تبعوه وان كان
مكثرا فليس بظاهر النقل وفي كتابه صفوة التصوف وكتابه
في السماع فضايح وتدليسات قبيحة لاشيا موضوعة ومختلقة
على بعض الايمة واما دعواه اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس
وقد روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وقال ان
وقفه عليه هو الصحيح اي ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
لانه اخبار عن امر غيبي فاذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند ايمة الحديث والاصول **وقد**
روى ابو داود وغيره عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعا عنهما
ذلك مع التصريح برفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت
في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه فراجعه فانه
مهم **ثم** رايت الاذرعي اشار الى ما ذكرته ان ذلك لا يقال
من قبل الراي فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه و

بكل تقدير وصح فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعي
وما ينسب الي اوليك الصحابة اكثره لم يثبت ولو ثبت
منه شي لم يظهر منه ان ذلك الصحابي يبيح الغنا المتنازع
فيه **فالمروي** عن عمر رضي الله تعالى عنه ان غلاما دخل عليه فوجده
يترنم ببيت او نحو ذلك فتعجب منه فقال اذا خلونا قلنا
كما تقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه
وصفته وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه ما تغنيت ولا تمنيت
اي زنيت فاطلاق القول بنسبة الغنا المتنازع فيه واستماعه
الي ايمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه الا هذا الغنا الذي
يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم وقال الشيخ الامام
ابرهيم المروزي في تعليقه وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وابي عبيدة بن الجراح وابي مسعود الانصاري انهم كانوا
يترنمون بالاشعار في الاسفار وكذلك عن اسامة بن زيد وعبد
الله بن ارقم وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم والترنم كذلك
ليس في محل النزاع اذ هو من انواع القسم الاول من القسمين
السابقين وقدم انه لا خلاف فيه وبه يعلم ان الظاهر الذي
يتعين القطع به ان غالب ما حكي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعمن بعدهم من الايمة انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف
فيه وقد قال الامام القدوة خطيب الشام ابو القسم
الدولعي من ايمتنا في مصنفه في السماع انه لم ينقل عن

ابن الارقم

احد من

عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه سمع الغنا اي المتنازع
فيه ولا جمع له جموعا ولا دعا الناس اليه ولا حضره في ملا ولا خلوة
ولا اثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن
خطه رحمه الله تعالى نقلته انتهي كلام الاذرعي رحمه الله تعالى
وبه يعلم ان ابن طاهر لا يجوز تقليده في نقل ولا عقل لانه فاسدها
كيف وهو كذاب مبتدع اباحي كما ياتي وان من نقل عن الصحابة
وغيرهم انهم نصوا على اباحة الغنا المتنازع فيه وهو القسم
الثاني السابق فقد اخطا خطا قبيحا وغلط غلطا فاحشا
لان الغنا من افراده المجمع على حله والمختلف في حرمته فتخصيص
ما جا عنهم بالثاني تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة اصولية
ولا حديثية بل الذي شهدت به القواعد حمل ما جا عنهم
علي المجمع عليه لانهم ايمة الهدى ومصابيح الدجى فهم ابعد الناس
عن الوقوع في مواطن الخلاف واحق العلما بتجنب ذلك
السفساف رضي الله تعالى عنهم

تنبيه خامس

قد تقرر ان القسم الثاني من قسمي الغنا فيه خلاف قوي
في تحريمه لما مر من نقل القرطبي التحريم عن ابي حنيفة ومالك
واوليك الايمة الاكابر قال الاذرعي والذي يقوى في
النفس رجحان تحريم الغنا الملحن وسماعه على اكثر
الناس والعجب استدلال الرافعي رحمه الله تعالى للكراهة
فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم قال ابن مسعود كما صح عنه

لهو الحديث الغنا ومر انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وهذا
ظاهر ان في التحريم وروى البيهقي عن ابن عباس انه فسر
لهو الحديث بالغنا واشباهه قال وروينا عن ابرهيم
النخعي ومجاهد وعكرمه وزاد غيره روايته عن الحسين
وسعيد بن المسيب وقتاده ومن ادلة التحريم ايضا قوله
تعا واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد
بالغنا والمزامير وقوله تعا والذين لا يشهدون الزور
قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغنا وقوله تعالى
افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون اي مغنون بلغة حمير قاله عكرمه وحكاه ابو العباس
القرطبي عن ابن عباس رضي الله تعا عنهما قال وقال مجاهد
هو الغنا بلغة اهل اليمن قال الاذرعي وقد اوضحت في
كتابي غنية المحتاج في شرح المنهاج من ترجيح القول بالتحريم
او الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغنا والمتساهلين فيه
ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة الخالي من البدعة
والاهوية الحيوانية ومما يدل له على ذمه وذم متعاطيه
من المتفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي رواية شيا ليس عليه امرنا فهو رد
قال ابو العباس القرطبي وجه الدليل ان الغنا المطرب لم يكن

من عادة

توجيع

من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنيين
ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفايه من بعده
ولا من سيرة الصحابة ولا عترته فلا يصح نسبته اليه ولا انه من
شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة
وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا
رميه بقوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته اهله تنبيه
سادس من الاحاديث الموضوعة الكذب التي لا تحل
روايتها الا لبيان حالها حتى لا تغتر العامة بها ما رواه
الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم فيكم من ينشدنا
فقال بدوي نعم يا رسول الله فانشد • شعر ٤٠
قد لسعت حية الهوى كبدي • فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به • فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه حتى
سقط رداوه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل احد الى مكانه
فقال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله
فقال يا معوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع
المحبب ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رداه من حضرهم
باربعماية قطعة قال ابن طاهر في كتابه صفوة التصوف
بعد سوقه مسند هذا الحديث وهذا الحديث نص على ان

مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به عندهم بينهم
فانكاره جهل بالمنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس
له محصول انتهى وليس كما زعم بل كذب وافترى وجازف
واجترى بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالاته وخرافاته
ومن تمويهه قال ابو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن
طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من مشيوخه انهم تكلموا فيه
ونسبوه الى مذهب اهل الاباحة الذين لا يحرمون مالا ولا فرجا
وعنده مناكير في هذا الكتاب روى عن مالك وغيره
من ايمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعا وقال محمد
ابن ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بثقة ثم العجب من
غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل
سياق هذا الحديث الباطل الكذب المختلق قال في
اخره كلاما يوهم به الضعفا انه على شرط البخاري ومسلم
وهو تمويه وتدليس على العوام فتامل غلبة هذا الهوى
على هذا الرجل حتى لم يرض بابهام صحة هذا الحديث بل
زاد وبالغ حتى اوهم انه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج
لقوله الباطل وتمويه لحاله الحايل لفساد عقله واستيلا
خبله والافاد في الناس معرفة بالسنة يعلم عند مجرد
سماع هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه
وان شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين
قال الاذرعي واطال القرطبي في رد هذا الحديث قا

الباطل

الباطل المختلق قال الاذرعي وما قاله حق لا ينازع فيه احد
من اهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب مفتريه
وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث ثم قال
لكنه يخالج سري ان هذا الحديث ليس فيه ذوق اجتماع النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه ويابى القلب قبوله انتهى قال
بعض الحفاظ واما خالج سره رحمه الله تعالى يتعين عند غيره
قد خالط قلبه اي فلنور قلب الشهاب السهروردي
لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك الذي تحكم كما انه صلى الله
عليه وسلم عن ان تحاكى بهذه الالفاظ الركيكة المظلمة

خاتمة في فروع متممة لما سبق منها من غنى لنفسه
او غيره ان اخذ عليه اجرا او اشتهر به بحيث يسمى مغنيا
فهو سفيه مردود الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف
من يسمعه احيانا ولو في الملا ومن يكتسب بجمع المغنيين
والمغنيات عنده ليطلب من احضارهم او تعليم غنا
لامراة او امرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من
اقتناهم ليسمعهم غير مكثر ولا مجاهر ما لم يدخل معه
لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لان ذلك دناة ولو كان
يغشى بيوت الغنا ويغشاه المغنون للسماع فان كان
في خفية لم ترد شهادته لفقد مروته وكذا ان اظهره ولم
يكثر منه **القسم الثاني** في سماع الغنا المقترن برقص
او بعود دف او مزمار او وتر قد سبق حكم الغنا المجرد

وستاتي احكام الدف وما بعده اذا تجردت والمقصود
هنا ان الغنا اذا ابيح او كره ان انضم اليه محرم يصير
بانضمام المحرم اليه محرما واذا حرم يشتد اثمه بانضمام
المحرم الاخر اليه وان الرقص ان كان فيه تكسر كفعل
المخنث كان حراما وان خلا عنه كان مكروها فاذا انضم
القسم الحرام منه الي الغنا المحرم ازداد الاثم والتحريم
وكذا اذا كان المحرم احدهما لان المكروه وان كان لا اثم فيه
لكنه بانضمامه الي المحرم يزيده اثما ويشهد لما قررته
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يخرج الرجلان
يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك فجعل التحدث على الغايط الذي هو مكروه
لا حرام اذا انضم الي الحرام الذي هو كشف العورة بحضرة من
ينظر اليه مقتضيا للمقت الذي هو اشد البغض فكذا اذا
انضم مكروه من رقص او غنا الي محرم من احدهما يزداد اثمه
وعقابه واذا ثبت هذا في مكروه ومحرم فهو في محرمين اولى
وسياتي عن الامام ابي عمرو بن الصلاح في اجتماع الدف الذي
هو حلال الي الشبابة التي هي حرام ما يوافق ما ذكرته مع
ما اعترض به عليه فاستفده **تنبيه** ما تقرر في الرقص
من انه ان كان فيه تثن او تكسر حرم على الرجال والنسا وان
انتفى كل منهما عنه كره قال الرافعي لانه مجرد حركات
على استقامة هو المعتمد في مذهبنا وقيل يكره مع التكسر او

التثني ولا

التثني ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره وقال
بعض اصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا واشار القاضي الحسين
في تعليقه والغزالي في احيايه الى ان محل الخلاف فيمن فعله
باختياره بخلاف من كان من اهل الاحوال فحصل له وجد
اضطره اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى
هذه الحالة يحمل ما حكي عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص
في السماع ومما يعين هذا الاحتمال ويرد على من توهم من فعله
انه كان يفعله عن اختياره فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته
الكاسدة قوله نفسه في قواعده التي لم يصنف مثلها اما
الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث
لا يفعلهما الا ارعن او متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما
ان الشريعة لم ترد بهما لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد
من الانبيا ولا معتبر من اتباع الانبيا وانما يفعله الجهلة السفها
الذين التبست عليهم الحقايق بالاهوا وقد حرم بعض العلما
التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا
انتهى كلامه فبعد صدور هذه العبارة منه وهو اخشى لله
واتقاه من ان يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه
بما يفعل خلافه على رووس الاشهاد لكي يتوهم صدور ذلك منه
ونفرض صحته عنه يتعين حمله على انه انما فعله اضطرارا
لعروض حال ازعجه واخرجه عن اختياره وقد عرفت
ان هذه الحالة ليست من محل الخلاف فاحفظ ذلك ورد

بر على من زل في هذه المسئلة قدمه وطغى في حكمها فهمه
وقلمه وسياتي قريبا عن السهروردي وغيره في التواجد
ما يوضح ذلك واذا بان لك هذا الذي ذكرته عن ذلك الامام
واتضح ظهر لك بطلان نقل الادفوي ومن قلده خلافه فيه
وقلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تامل حيث عد ممن خص
السماع ابالدف والشبابة هذا الامام الذي قال في الغناء
المجرد وفي مجرد ضرب يد على يد ما مر فكيف يقول هذا في ذلك
ويخص بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة سبحانك هذا
بهتان عظيم والادفوي هذا يتابع ابن طاهر في جميع كذباته
كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ويجعلها حجة له على ما يريد
الانتصار به للصوفية المبرين من هذا السفساف الاغنياء
عن الانتصار لهم بان من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه
فكيف المجمع عليه ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح اجيب
عنه بان الوقايع الفعلية من المعصوم اذا سقط الاستدلال
بها لاحتمال كما هو مقرر في الاصول فاولى ان ذلك يسقط فيها
اذا وقعت من غير المعصوم اذ ليست الحجة الا في الكتاب
والسنة ونحوهما من الادلة المقررة في الاصول ونحن نجزم بانه
لم يقع عن احد ممن يقتدى به من اهل التصوف الجامعين
بين العلم والمعرفة شي من ذلك السفساف الذي هو سماع
الاوتار ونحوها من المجمع على تحريمها **واما** المختلف فيه
فكذلك عند المحققين منهم لمجانبتهم الشبه ما امكن واما

[illegible]

الحايمون

الحايمون حول حمى الشبهات وسماع المشتبهات فاولئك ليس
لهم من التصوف الا رسمه ومن العلم الا اسمه والخير كل الخير
انما هو في اتباعه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **قال** الاذرعي
في توسطه واعلم ان طوايف من المغرمين بالرقص من
المتفقرة اي المتصوفة ومن حذا حذوهم من المتفقهة توهموا
ان حديث زفن الحبشة بالمسجد وهو بالزاي والفاء
والنون الرقص دليل واضح على جواز الرقص في المساجد
ضميمة الغنا والطارات اليه وذلك خطا صريح وجهل قبيح يعرف
ببيان الحديث والجواب عنه كما هو مذكور في كلام القرطبي
اما الحديث فالذي رواه البخاري ومسلم فيه ان ذلك كان
يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة تشتهين تنظرين
فقالت نعم فاقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه خدي على
خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده **ووجه** تمسكهم انهم رقصوا
في المسجد وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل اغراهم بقوله دونكم
يا بني ارفده ثم اباح لعايشة رضي الله عنها النظر اليهم فكان دليلا
على اباحة الرقص وجوازه **والجواب** ان هذا الحديث لا
يتناول محل النزاع فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غنا
ولا ضربا بالاقدام ولا اشارة بالاكمام بل كان لعبا بالسلاح
وتاهبا للكفاح تدريبا على استعمال السلاح في الحرب وتمرينا
على الكر والفر والطعن والضرب واذا كان هذا هو الشان

فاين افعال المخانيث والمخنثين من افعال الابطال والشجعان
واما اباحة النظر اليهم فلانه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ولا
عورة تنظر وتمسكوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت
مني وانا منك فحجل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل
وكذلك حجل جعفر لما وصى له بابنة حمزة حين خاصم فيها علي
وزيد والحجل مشي المقيد وهو وثب واهتزاز وهو الرقص
والجواب ان هذه كلها احاديث منكرة والفاظ موضوعة
مزورة ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها اي لان المحرم هو
الرقص الذي فيه تثن وتكسر وهذا ليس كذلك وبما تقرر في
هذا والذي قبله يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب في نقله الاحتجاج
على اباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في المسجد وبان
عليا وجعفرا وزيدا حجلوا لما بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم **ووجه**
خطايه ما تقرر ان رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف
فيه وانما ذكر عن هولاء الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم كذب
مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج به اذا تقرر ان فعل
الحبشة ليس من المختلف فيه وان ما روي عن اولئك الايمة
كذب بطل قول ان القياس على ذلك حجة على اباحة الرقص
تتمة نقل القرطبي عن الامام الطرطوشي انه سيل عن
قوم في مكان يقرون شيا من القران ثم ينشد لهم منشد شيا
من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشباب
هل الحضور معهم حلال او لا فاجاب مذهب السادة الصوفية

ان هذا

ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
حوله ويتواجدون وهو اي الرقص دين الكفار وعباد العجل
وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤوسهم
الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من
الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم
الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من ايمة المسلمين انتهى
كلام هذا الامام فتامله واحفظه فانه الحق وغيره الباطل الذي
غايته القطيعة والاثام وتمسكوا ايضا بحكايات كثيرة عن
المشايخ ذكرها القشيري وغيره زاعمين ان هولاء المشايخ عرفت
فضايلهم وصحت كراماتهم فاطباقهم على حضور مجالس السماع
والغنا وتواجدهم ورقصهم وزفنهم دليل على اباحة ذلك
وجوابه انا لا ننفي جوازه الا عند وجود نحو تثن او تكسر
فمن اين ان اولئك المشايخ تثنوا وتكسروا سلمنا انهم فعلوا
ذلك فمن اين انه لم يحصل لهم وجد اخرجهم عن حالة
الاختيار الى حالة الاضطرار على انا لا نسلم صحة تلك الحكايات
عن اولئك فلعلها مما ادخله اهل الزندقة على اهل الاسلام كما
كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى سلمنا صحتها
وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم

بلغ

وعن الايمة بعده وقد بينا ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم
وان ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات لا يدل على
العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز
تلبسه بعد ذلك بكبيرة سوى الله عليه منه ومن ثم قيل
للجنيد سيد الطايفة ايعصي الولي فقال وكان امر الله قدرا
مقدورا وقد قال ابن عبد السلام لخطا من زعم ان الولاية
تنافي ارتكاب الصغاير ففعلهم لذلك لو فرض انه باختيار
وفيه نظر او تكسر يكون صغيرة وهي لا تنافي الولاية وما
احسن ما قال الاستاد الكبير والعلم الشهير امام العارفين
وقدوة العلما العاملين ابو علي الروذباري لما سيل عمن
يسمع الملاهي ويقول هي حلال لاني قد وصلت الى درجة
لا يوثر في اختلاف الاحوال فقال رضي الله تعالى عنه نعم
قد وصل ولكن الى سقر كذا نقله عنه امام المتاخرين ظاهرا
وباطنا الامام اليافعي الذي قال الاسنوي في حقه
فضيل الاباطح وفاضلها فتامل قول مثل ابي علي المذكور
واعتمده وامثاله ولا تغتر بمن لم يشم ادنى مراتبهم
فتقول عليهم بما هم منه بريون وعنه منفردون
ومحوطون حقق الله لنا حسن اتباعهم والاندراج في
سلك اجماعهم بمنه وكرمه امين وتمسكوا ايضا بان الحركات
الموزونة من اهل الصفا حالة السماع نتايج القلب المعتدل

الموزون

الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر
منه قول ولا فعل الا على نظام ووزن وخصوصا
حالة السماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب وابدا العيوب
واطالوا من هذه الكلمات التي هي حق في نفسها اريد بها باطل
اي باطلاق الصادر من القلب المذكور وزن الاعمال بميزان
الشرع لا وزن الحركات بميزان المختشين ومن ثم قال
القرطبي في جواب ذلك انه هذا من التمويهات والنزهات التي
لا تمشي على العوام فضلا عن ذوي الافهام ووجه تمويهه
انهم ان ارادوا بالوزن لمطابقة الحركات الحسية لحركات الغنا
فهو باطل ومطابقتها للميزان الشرعي فسلم لكن تلك الميزان
تمنع من حضور الغنا المطرب وسماعه لانه يمنع من المكروه
والمحرم وقد بينا ان الغنا المطرب وسماعه حرام ولهو وباطل
ثم يلزمهم ان اصفى الناس قلوبا احسنهم رقصا وان من لا
يحسنه كالصحابة والايمة بعدهم يكونوا بخلاف ذلك وهذه
زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهى انحمها واطال في بيانها
وفي التشنيع على اولئك الاغبيا المتمسكين بما الى بهم الى
اعظم الزلل واقبح الخطا والخطل وتمسكوا ايضا بان من
فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات نتج
فهو دليل على حقية ما هم عليه وجوابه ان اكثر حكاياتهم
خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت فالحجة في كتاب
الله وسنة رسوله واتباع سبيل المومنين من الصحابة

مبلغ

ومن بعدهم من المجتهدين وما ظهر على اولئك حالة الرقص ان صح اما حيل او فتن كفتن الدجال فلا يغتر بها لما هو مقرر عند ايمة الشرع ان من ظهر عليه خارق ان وافق احواله الشريعة اصولها وفروعها فهي الكرامة والا فهي استدراج وصاحبها اما مفتون او زنديق ومن ثم **قال** الجنيد لو رايتم الرجل يمشي على الما او في الهوا فلا تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الامر والنهي وقد سمع الشبلي برجل اشتهر بالولاية فمشى اليه في اصحابه فدخل عليه في المسجد فراه قد تنخم في قبلة المسجد فقال لاصحابه ارجعوا فان الله تعالى لم يامن هذا على ادب من اداب الشريعة فكيف يامنه على اسراره و[illegible] كله الذي قاله القرطبي وغيره يتبين خطاء صاحب ذلك الكتاب في قوله والشبابة تحرك الدمع وترقق القلب **ثم قال** ولم يزل اهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة وتجري على ايديهم الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم لاسيما اذا اصر عليه يفسق به وقد صرح امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الايمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق انتهى وبيان خطائه في ذلك وتزلله ان قوله ترقق القلب دعوى كاذبة باطلة والا لم يحرمها اكثر العلما بل الحق انها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحمله على ما لا ينبغي وبفرض انها لا تحمله فهي شعار الفسقة فوجب اجتنابها

لان التشبه

لان التشبه بهم حرام وقد **قال** صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وبفرض ان لا تشبه فيها فهي من الشبهات لانها حرام عند اكثر العلما كما سياتي بسطه وايمة التصوف رضوان الله تعالى عليهم ابعد الناس عن الشبهات فعلم انه لا يحضرها ويسمعها الا من غلب عليه هواه حتى اصمه واعماه وارداه **وقوله** ولم يزل اهل المعارف الخ قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر وقد قررنا في هذا الكتاب المرة بعد المرة انه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر اليه وهذا نظير كذبه الاتي على الشيخ الامام ابي اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى انه كان يسمع العود وسياتي ما بالغ العلما في تسفيهه في ذلك وكذبه على هذا السعيد الصالح القانت العالم الرباني **وقوله** وتجري على ايديهم الكرامات جوابه ما تقرر ان هذا خرافة كذب لا حقيقة له وبفرض وقوعه فهو اما حيل او فتن واستدراج **قال** العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ستر بهم الكرامات حتى يعتقدوا انهم اوليا الله تعالى فناخذهم على بغتة **وقوله** وقد صرح امام الحرمين الخ جوابه ان كلامه رحمه الله لم يفهمه لان معناه ان الكرامة التي هي في الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق لا ان كل من ظهر على يديه خارق حكم بانه صالح تبعا لك هذا بهتان عظيم وتمسكوا بما جا اذا لم تبكوا

فتباكوا وجوابه ان التباكي يفضي الى البكا غالبا الذي هو
مطلوب شرعا والتواجد بالحركة لا يفضي الى الوجد غالبا
فافترقا ولم يجز حمل احدهما على الاخر ولو سلمنا انه يفضي
اليه غالبا فلا نسلم ان الوجد مطلوب شرعا لانه لا يدخل تحت
اختيار العبد بخلاف البكا ثم العجب ان المحققين من شيوخ
هذه الطايفة قالوا ان التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه
من التكلف والتصنع والريا **قال** السهروردي التواجد من
الذنوب فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة
المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامساك **وقال** السري شرط
الواجد في وجده ان يبلغ وجده الى حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يشعر به **وقال** القشيري المريد لا يسلم له حركة في السماع
بالاختيار وقال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتي
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها كيف كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرى القران قالت كانوا
كما وصفهم الله تعالى في كتابه تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم
قلت ان اناسا اليوم اذا قرى عليهم القران خر احدهم
مغشيا عليه قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما مر على رجل من اهل العراق ساقط
فقال انما نخشى وما نسقط ان الشيطان يدخل في جوف
احدكم ما هكذا نصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون اذا قرى القران

فقال

فقال بيننا وبينهم ان يقعد احدهم على ظهر بيته باسطا
رجليه ثم يقرا عليه القران من اوله الى اخره فان رمى بنفسه فهو
صادق ولهذا الانكار من هولا السلف انما هو على المتكلفين
المتواجدين ثم بالغ القرطبي رحمه الله تعالى في الرد عليهم في
تمزيقهم الثياب واعطا ما سقط منها للقوال وقال هذا
ضرب من المجون والهذيان وفي قول بعضهم هذا الشيخ
يحكم فيه بما يريد وهذا كله اخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعي

خاتمة سيل الامام المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله
تعالى عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فاجاب
عنه بقوله واعلم ان الرقص والدف الذي سالت عنه
وقلت في اصوات فيه خلاف للايمة قبلنا شرح الهداية
سادة السادات لكنه لم يات قط شريعة طلبته او جعلته
في القربات والقايلون بحله قالوا به كسواه من احوالنا
العادات فمن اصطفاه لم يزل متعبدا بحضوره فاعدده
في الحشرات والعارف المشتاق ان هو هزه وجد فقام
بهم في سكرات لا لوم يلحقه ونحمد حاله باطيب ما يلتقي
من اللذات **قال** بعض الايمة من اهل اليمن واما
سماع اهل الوقت فمحرم بلا شك ففيه من المنكرات
واختلاط الرجال بالنسا وافتتان العامة باللهو ما لا
يحصى والواجب على الامام قصرهم عنه وسيل القاضي
عن العالم في السماع فقال من تعوده من الفقها وغيرهم

في كل اسبوع مرارا او في كل شهر مرارا بفسق وترد شهادته
وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة انتهى
قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقها انتهى وهو
كما قال **تنبيه** فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا
لطريق القوم المبرين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك
يمدح الغنا ويثني على سماعه ويحض العامة والخاصة
على سماعه ليس ذلك الا لاستحكام هواه وغلبة شهواته في
دقايق حظوظه الذي ارداه واصمه واعماه واي لذة او قربه
او مدح فيما قال فيه الصادق المصدوق انه ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الما البقل حب الغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الما العشب من قعد الى قينة يستمع لها صب الله
في اذنيه الانك يوم القيمة الغنا واللهو ينبتان النفاق
في القلب كما ينبت الما العشب والذي نفسي بيده ان
القران والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الما
العشب **فكيف بعد** هذه الاحاديث يقدم من له
ادنى مسكة من دين او عقل او ورع على مدح الغنا
واستماعه ويزعم ان في استماعه استجلا للمعارف والكرامات
كلا والله ليس الا كما اخبر الصادق انه ينبت النفاق في القلب
سريعا كثيرا كما ينبت الما العشب والبقل وانه يوجب
صب الرصاص المذاب في الاذن التي سمعت يوم القيمة
وتامل ما حرم صاحب الغنا فقد اخرج الحكيم الترمذي

القلب

انه صلى الله

انه صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غنا لم يوذن
له ان يستمع الروحانيين في الجنة قيل ومن الروحانيون
قال قراء اهل الجنة وفي نظير هذا الحرمان المشابه لما في
الحديث الصحيح من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة
وتامل ايضا مقابلته صلى الله عليه وسلم لهذا بقوله والذي نفسي
بيده ان القران والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت
الما العشب فتعلم ان من اثر سماع الغنا على القران والذكر
كما هو داب اكثر متصوفة الوقت فقد استحكم عليه شيطانه
حتى انزله ساحة الممقوتين بل اخرجه الى حيز العصاة المبعودين
الا ترى الى ما مر في المقدمة ايضا في حديث المغني الذي استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا فقال لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله عليه وسلم
بانه ان فعل الغنا بعد ذلك اوجعه ضربا ومثل به بحلق راسه
واحل سلبه نهبة لفتيان المدينة **ثم قال** عن
المغنين ونحوهم او لكل العصاة من مات منهم بغير توبة
حشره الله يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا
لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع لكن الحامل لجهلة
المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغرا الواضحة التي ليلها
كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها الا هالك فجهل
او كيف اوجب لهم الهلاك والحرمان من فهم مقال النبي صلى الله

فما

عليه وسلم واحكامه ومعارفه وتامل ما مر في المقدمة انه غلب عليهم جهلهم حتى اخرجوا تلك الاحاديث عن موضوعها وزعموا انها في اغنى المال لا غير وهذا جهل بموضوعات الالفاظ ومعانيها فحقهم الكف عن الخوض في ذلك سترا لجهلهم عن العامة وان اوجب ذلك خسارهم اذ اجابت العامة وقد مر ثم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به

القسم الثالث في قراة القران بالالحان

اختلف كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال مرة لا باس وقال مرة مكروه قال جمهور اصحابه ليست المسئلة على قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة يا او يدغم في غير موضع الادغام فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة وفي وجه انه لا يكره وان افرط هذا كلام الرافعي زاد في الروضة قلت الصحيح انه اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال فهو حرام يفسق القاري ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي رحمه الله تعالى بالكراهة انتهى وعبارة الحاوي هي التي اشار اليها القراة بالالحان الموضوعة للاغاني اختلف فيها فرخص فيها قوم واباحوها لما ذكرنا من الخبر وشدد اخرون وحظروها لخروجها الى اللهو والطرب ولانها خارجة عن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الى ما استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والشافعي رضي الله تعالى عنه عدل عن هذين الاطلاقين في الحظر والاباحة باعتبار الالحان فان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه يقصد بها قرب الكلام وانتظام اللحن او مد مقصورا او قصر ممدودا او مطط حتى خفي اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به وان كان على خلاف ذلك فلا باس به قال اصحابنا وينبغي ان لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا انتهى ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا الى الشافعي رحمه الله تعالى فقال واختار الشافعي التفصيل وهو انه اذا كانت الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان غيرتها الى زيادة لم تجز قال الدارمي القراة بالالحان مستحبة ما لم يزد حرفا عن حركته او ينقصه وقال البغوي تجوز القراة بالالحان وتحسين الصوت باي وجه كان الا ان يجاوز الحد فيه ويستحب ان يقرا حدرا وتحزينا والمراد اذا جاوز الحد واشبه لحان المغنين لا يجوز ومن ادمن عليه ردت شهادته انتهى والحدر ان يخفض الصوت كما ابتدا ثم يرفعه ثم يخفضه تنبيه يقع لكثيرين انهم يتواجدون عند سماع الغنا دون سماع القران وكان القران اولى واجيب بان كلام الله سبحانه

وتعالى قديم ومستمعه حادث ولا جامع بينهما حتى يحدث
في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة
والتعظيم كما قبل ومر في كلام **ابن عبد السلام** خلاف ذلك
وهو انه كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القران ويزيد
التاني والفهم منه وهذا هو الصواب فان التواجد ان
كان عن اختيار فهو مذموم سوا القران وغيره وان كان
لا عن اختيار فليكن عند سماع القران اكثر فما اعتيد
من التواجد عند الغنا دون القران امر نشا غالبا عن
شهوة وتصنع فلا يلتفت لما عليه اذ لا يسال عن اقوال
مثل هولاء وافعالهم **تنبيهات** قضية ما تقرر
وجود الخلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف
او نقصه والصواب كما قال الاذرعي ان تعمد ذلك لاجل
التحسين والتزيين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف
وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم من
ذلك قول سليم ان اخرجه عن الافهام كره لما في حديث
انه صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان يتخذ القران
مزامير يقدمون احدهم ليس باقراهم ولا افضلهم الا
ليغنيهم به غناء **وافتى النووي** رحمه الله تعالى في قوم
يقرون بالتمطيط الفاحش والتغيير الزايد بان ذلك
حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على ولي

الامر

بلغ مقابلة

الامر زجرهم واستتابتهم ويجب انكار ذلك على كل مكلف
تمكن من انكاره انتهى **واما** اعتراض الاسنوي ما مر عن
النووي في الروضة من التحريم عند تغيير القران عن
موضوعه بانه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والاصحاب
قال وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل
عليه فالصواب انه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال
الاذرعي عقبه وهذا كلام يمجه السمع السليم واي دليل
اعظم على التحريم والتفسيق من تغيير كلام الله تعالى
بالنقص والزيادة فتعمدا اذ غير العامد لا يقال فيه
يعصي ويفسق وانما لم يكفر لانه لم يفعل الزيادة ولا
النقص حقيقة فانا لله وانا اليه راجعون وبه التوفيق
كانه توهم من النص على انه لا باس بالقران بالالحان
انه على اطلاقه وحاشا الشافعي من ذلك ولا يقول عالم ان
الحركات اذا اشبعت بالالحان حتى صارت حروفا ان
ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق انه لا يكره وان
افرط على ما اذا لم ينته بالافراط الى ذلك الحد والا لم
يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك اصلا **تنبيه**
ثان مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القران
بشرط السلامة عن ادنى تغيير فيه انه صلى الله عليه وسلم قال
زينوا القران باصواتكم رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم

فهو حديث صحيح ولابن حبان عن ابي هريرة والبزار عن
عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البرا انه
صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وهي في
الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي
قال شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي وفيه نظر
لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القران باصواتكم فان
الصوت الحسن يزيد القران حسنا فهذه الزيادة تؤكد
معنى الرواية الاولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
سمع ابا موسى الاشعري يقرا فقال لقد اوتي هذا مزمارا
من مزامير ال داود اي داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات
الحسنة الا له صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري واحمد من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من لم يتغن بالقران وفي الباب عن
ابن عباس وطله وعايشة في الحاكم وعن ابي لبابة
في سنن ابي داود وممن رواه عبد الرزاق وابن ابي
شيبة والخطيب واحمد وعبد ابن حميد والرازي وابو
عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد ابن ابي وقاص
وابو داود والبغوي والطبراني والبيهقي عن ابي لبابة
والخطيب والبخاري وابو نعيم في الابانة عن ابن عباس

وابو نصر

وابو نصر والحاكم عن عايشة والخطيب عن انس قال الشافعي
رضي الله عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقران وفي
رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع
وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل
غير ذلك في تاويله والرواية الاولى تعين ما قاله الشافعي
رضي الله تعالى عنه فلا معدل عنه خلافا لمن اطال في ترجيح قول
وكيع ومن الاحاديث لذلك خبر عبد الرزاق ان الله لياذن
للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقران وخبر الطبراني
ان احسن قراءة من اذا قرا القران يتحزن فيه وخبر
ابن مردويه ان هذا القران نزل بحزن فاقرؤوه
بحزن وخبر عبد الرزاق عن ابي سلمة مرسلا وابو نصر
السجزي في الابانة عن ابي سلمة ما اذن الله لشيء ما اذن
لرجل حسن الترنم بالقران وخبر ابن ابي شيبة عن ابي
سلمة مرسلا ما اذن الله لشيء كاذنه لعبد يترنم بالقران
اي ما رضي بشيء كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن ابي هريرة
ما اذن الله تعالى لشيء كاذنه للذي يتغنى بالقران يجهر به
وخبر ابي نعيم عن زيد بن ارقم عن سالم بن ابي سلام
ويحك يا شاب هلا بالقران تغنى

القسم الرابع في الدف

المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في
عرس وختان وتركه افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون
مباحا ايضا على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع

من اصحابنا انه فى غيرهما حرام وقال اخرون من اصحابنا
المتاخرين انه فيهما مستحب وبه جزم البغوى فى شرح
السنة فقال اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب
والدليل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف حسنه الترمذى وصححه ابن حبان
وغيرهما وفى رواية سندها ضعيف من سائر طرقها اعلنوا
بالنكاح قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر الادفوى
فى كتاب الامتاع فى احكام السماع ان مسلما اخرج هذا
الحديث ووهم فى ذلك وهما قبيحا **ومن رواه** عبد
الرزاق وابن ابى شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد
والرازى وابو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقى عن
سعد بن ابى وقاص وابو داود والبغوى والطبرانى والبيهقى
عن ابى لبابة والخطيب والبخارى وابو نصر فى الابانة عن ابن
عباس وابو نصر والحاكم عن عايشة والخطيب عن انس واجاب
القايلون بالاباحة بان الامر للاباحة لان الاصل فيه
التحريم لانه من جملة اللهو المحذور كما قاله كثيرون ولما
ياتى عن الصديق رضى الله تعالى عنه انه سماه مزمور الشيطان
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح ان
جارية سودا جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انى نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف
واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفى بنذرك وفى

رواية

رواية يا رسول الله انى نذرت ان اضرب بالدف بين يديك
ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوفى بنذرك
رواه احمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث بريدة
وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما رواه ابو داود
عن عايشة رواه الفاكهى بسند حسن ومر فى المقدمة
حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج
وضرب الزمارة فينبغى اجتنابه فى غير السرور وفى السرور
اذا اقترن به جلاجل او نحوها مما يقتضى تحريمه على ما ياتى
وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب وفى الجواب عنه عسر
تنبيه تردد الاذرعى فى المراد بغيرهما الذى سبق
حكاية الخلاف فى حرمته وممن قال به صاحبا المهذب
والتهذيب هل كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفا
المريض والولادة او ما كان لذلك وما كان لغيره الاشبه
الاول ويؤيده قول الغزالى فى الاحيا يباح فى العرس
والعيد وقدوم الغايب وكل سرور حادث لكن كلامه
فى البسيط ظاهر فى الاباحة مطلقا حيث لا جلاجل فيه
وادعى الوفاق عليه وهذا اعنى الاباحة مطلقا هو قضية
ما فى الوسيط والوجيز ايضا لكن حكايته الاتفاق على
الاباحة معترضة بما مر ان جماعة كثيرين من اصحابنا قالوا
بحرمته فى غير العرس والختان بل اعترض بتصحيح الشيخين
اباحته فى غيرهما بان الذى نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه

وعليه جمهور أصحابه انه حرام في غيرهما نعم الحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع قاله المعترضون **واما** الاباحة مطلقا فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف لانهن سومحن بما لم يسامح به المكلفون قال الاذرعي ومن مصايب ابن طاهر المقدسي وفضايحه قوله في كتابه في السماع واما ضرب الدف فاقول انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من رغب عن سنتي فليس مني انتهى فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر عن اللعب ثم حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني مع علمه بقول الصديق رضي الله تعالى عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم مزمور الشيطان في بيت رسول الله ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من اتباع الهوى **تنبيه ثان** محل ندبه على القول به السابق اذا ضرب النسا والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع في الضرب بان يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل ونحوه لما ياتي في اضداد هذه القيود **تنبيه ثالث** قال الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والازمان فقال بعضهم نعم لاطلاق الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان الذي لا يتناكره

اهلها

اهلها في المناكح كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغير زماننا قال فيكره فيه لانه عدل به الى السخف والسفاهة انتهى وحكاه في البحر عنه واقره قال الاذرعي وهو حسن غريب وتامل قوله وبغير زماننا الخ تعلم به انه اذا كان ذلك في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسماية سنة قد عدل به الى السخف والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا اليه راجعون **تنبيه رابع** قال الشيخان حيث ابحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب في الوجيز والاحيا وتعقبه الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل الا في كلام الغزالي كامامه ومعهما ايضا صاحب الحاوي الصغير وغيره ولم يبينوا ما هذه الجلاجل فان ارادوا بها ما يعتاده العرب او اهل القرى وبعض منتغمرة الامصار او متصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار تشبه السلاسل فقريب وان اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة الخمور من اتخاذ صنوج لطاف توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها اشد اطرابا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والقول

بتحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذه محال لايقال انما
حرمت الصفاقتان لانهما شعار المخنثين لانا نقول وهذه
شعار العوام ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم وقال
في المطلب ان الصنج الذي يكون في الدف غير منصوص فيشمله
تحريم الاصحاب الصنوج بل هذه احق بالتحريم من الصنج
الكبير ولا يغتر بقول صاحب الحاوي الصغير وبدف بصنج
من ذكر المسئلة انما قال جلاجل وفي كافي الخوارزمي والدف
الذي فيه جلاجل حرام في جميع الاحوال والمواضع انتهى كلام
الاذرعي والمعتمد كلام الشيخين والاوجه كلام الحاوي الصغير
ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بانه هنا تابع للدف
ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل **تنبيه**
خامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين
هيئة وهيئة وخالف القاضي الامام ابو علي الفارقي في فوائد
المهذب لاستاذه الشيخ ابي اسحق **فقال** انما يباح
الدف الذي يضرب به العرب من غير زفن اي رقص فاما
الدف الذي يزفن به وينقر اي بروس الانامل ونحوها على
نوع من الايقاع فلا يحل الضرب به لانه ابلغ في الاطراب من الطبل
اي طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه وتابعه تلميذه
القاضي ابو سعيد بن ابي عصرون **قال** الاذرعي وهو
حسن فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من اهل
الفسوق انتهى وهو كما قال وان كان ذلك مقالة

تنبيه

لانه
بتحريمه وتبعه

تنبيه سادس حكى الامام البيهقي عن شيخه الامام
الحليمي ولم يخالفه انا اذا ابحنا الدف فانما نبيحه للنساء
خاصة انتهى وعبارة منهاجه وضرب الدف لا يحل الا للنساء
لانه في الاصل من اعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين بالنساء انتهت ونازعه السبكي في الحلبيات
بان الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال فتفرقة
الحليمي بينهما ضعيف والاصل اشتراك الذكور والاناث
في الاحكام الا ما ورد الشرع فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس
ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال يحرم على الرجال التشبه
بهن فيه فسنة على العموم وقد جاء اعلنوا بالنكاح واضربوا
عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب
الذكور لكنه ضعيف انتهى وهو كما قال وان مال الاذرعي
لكلام الحليمي بقوله ويشهد للحليمي انه لم يحفظ عن احد
من رجال السلف انه ضرب به وان الاحاديث والاثار
انما وردت في ضرب النساء والجواري به فقد يكون سكوت
الجمهور عن بيانه لدلالة الاخبار على انه في العادة من
اعمال النساء وفي مغني الحنابلة اما الضرب به للرجال
فمكروه على كل حال انما كان يضرب به النساء ففي ضربه الرجال
به تشبه بالنساء انتهى وظاهره يحتمل ارادة التحريم ثم
قال في اخر الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل
كما قلنا **تنبيه سابع** اذا ابحناه او ندبناه

في العرس والختان فمتى يضرب والى متى **قال** الاذرعي
لم ار فيه نصا بل بعضهم يقول في الاملاك وبعضهم
يقول في العرس والاملاك والمعهود عرفا انه يضرب وقت
العقد ووقت الزفاف او بعده بقليل وعبر البغوي
في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز
الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال على ضربه
بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بايام الزفاف التي يوثر
بها العروس **واما** الختان فالمرجع فيه العرف ويحتمل
انه يفعل من حين الاخذ في اسبابه القريبة منه
خاتمة في فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان
اجتماع الدف بالشبابة حرام عند ايمة المذاهب ولم
يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والخلاف
انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب
الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا
وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تامل عنده خلافا
في هذا السماع وهذا وهم من الصاير اليه ثم **قال**
وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين
وكان يعرض بعصريه الامام الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لما وقع بينهما في عدة مسايل الحق في اكثرها مع ابن عبد
السلام كما بينت كثيرا منها في محله كمخالفتهما في احيا
ليلة الرغايب وليلة النصف من شعبان بالصلاة

المشهورة **قال** ابن عبد السلام انهما بدعتان مذمومتان
وحديثهما موضوع وهو كما قال بينته في كتابي
الايضاح والبيان لما جا في ليلة الرغايب وليلة النصف
من شعبان وممن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف
العلما في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي واعترض
بعض المتاخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره
بانه لا يلزم من تحريم الشبابة وحدها انها اذا انضمت
الى الدف تصيره محرما وانتصر الاذرعي لابن الصلاح فقال
وفي الانكار على ابن الصلاح بالنسبة الى مذهبنا نظر اذ
لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة
الاجتماع الا ان يثبت ان من اباح الدف بانفراده من
اصحاب الوجوه يقول باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات
على ان ذلك ليس بلازم اذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمنع
الاجتماع لشدة الاطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية
ومن سبر احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم
يقينا ان احدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا
انتهى **القسم الخامس** في الكوبة وساير الطبول قال
الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة وهو
طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد
ضربه المخنثون ويولعون به قال وليس فيه من المعنى
ما يميزه عن ساير الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه

ويولعون به قال والطبول التي يهيا لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى وبه يعلم ان مايصنع في الاعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لاحرمة فيها لانه ليس فيها اطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بافعال المخنثين لان لهم كيفيات في ضربها وغيره لاتوجد في تلك التي تهيا للعب الصبيان **تنبيه** ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ ابو محمد الجويني قال لان فيها احاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تقريبه بعد ان ذكر حديثا في تحريم الكوبة وفيها حديث اخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فاين اجماع انتهى فتامل نقل هذا الامام الاجماع على حرمتها **وما** مشى عليه من حل ساير الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوي بان الموجود لائمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد ذهب اليه القاضي الحسين والبندنيجي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والروياني والبغوي والخوارزمي والعمراني وعدد جماعة اخرين ونقله في الاستقصا عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقين واعترضه

الاذرعي

الاذرعي بان صاحب الذخاير نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل قال الاذرعي وهو كما قال الا انهم ارادوا طبول اللهو كما صرح به غير واحد **وممن اطلق** تحريم الطبول التي تلهي بها العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضيته ما في المجموع والمقنع للمحاملي والحاوي للماوردي ونقل في البحر عن الاصحاب ان من المحرم ضرب الطبل **وقال** القاضي الحسين في تعليقه اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم ساير الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب **وقال** ابن الرفعة ما نقله الغزالي من اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول الشيخ ابي محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد **قال** في الحاوي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على ان غيرها **ثم قال** اعني ابن الرفعة ما حاصله ان الاصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب فتعين ان ال في الطبل الواقع في كلام من حرمه المراد بها ال العهدية والمعهود هو طبل المخنثين وقد صرح به الماوردي من بعد فلا مخالفة اذا بين كلام الفريقين اي القايلين بتحريم الطبول كلها ما عدا

الدف والقايلين بحلها كلها ما عدا الكوبة فمراد الاولين طبول اللهو المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى الزركشي على غير ذلك فقال اذا لما مر عن الاسنوى اكثر الايمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن اطلق التحريم اراد به اللهوى والمراد الا الكوبة ونحوها

تنبيه ثاني قلت في كتابي الزواجر عن اقتراف الكباير وقع للامام هنا مزلات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع وهي قوله في الكوبة لو رددناها الى مسلك المعنى فهو في معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريمها الا ان المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها **وقوله** الذي يقتضيه الراى ان ما يصدر منه الحان مستلذه تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما تفعل لا نغمات قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها في معنى الكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها **وقوله** ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من ساير الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون بها فان صح حديث قلنا به انتهى ويرده ما ياتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسيلة اجماع فلا نظر الي صحة

الحديث

[illegible]

للحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى ضربها وقد نص الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبلا يتحقق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الام في الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل **ويجاب** بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبل اللهو كما صرح به غير واحد وممن اطلق تحريم طبل اللهو العراقي والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم ساير الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكثار **واما قول** الاذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده انتهى **ومما** يرده ايضا قول سليم في تقريبه

بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يغفر لكل مذنب
الا صاحب عرطبة او كوبة والاولى العود ومع هذا فانه
اجماع انتهى فتامل نقل الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر
اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه
الاذرعي مخالف للاجماع فيرج فلا فرق بين ان يصح الحديث وان
لا وهو ما قاله بعضهم اعني عدم صحته لان الاجماع حجة وان
صح الحديث بخلافه اذ يكون الاعز دليل سالم من الطعن
والمعارض فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم
الكوبة القرطبي وهو من ايمة النقل فقال كما مر عنه لا نختلف
في تحريم استماعها ولم اسمع من احد ممن يعتبر قوله من السلف
وايمة الخلف انه يبيح ذلك انتهى ما في الكتاب المذكور
تنبيه ثالث ما فسر به الشيخان وغيرهما الكوبة
هو الصحيح وعليه جريت في شرح الارشاد وعبارته
ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد
ضربها وهم المخنثون وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع
الطرفين او قصبة كلامهم انه لا فرق بين ان تكون طرفاها
مسدودين او احدهما ولا بين ان تكون اتساعهما على
حد واحد او يكون احدهما اوسع انتهت ولا ينافي تفسيرها
بما ذكروه تفسير الجوهري ولاخرين لها بانها الطبل الصغير
المختصر لانها كذلك ويوافق ذلك تفسير احد رواة الحديث
لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي مقدم على

تفسير

تفسير غيره لانه اعرف بمرويه ولا ينافي تفسير آخرين لها بالنرد
لان الكوبة كما تطلق على ذلك تطلق على النرد كما صرحوا
به نقلا عن بعض اهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع قول
الخطابي وغيره الكوبة النرد وغلط من قال انها الطبل
واندفاع قول الاسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور
في كتب اللغة انتهى **وقال** الاذرعي في كلام الجوهري وغيره
ما يدفع تغليط الخطابي وغيره **نعم** اطلاقها على كل ما يسمى
طبلا ليس بجيد انتهى وعبارة ابن معن الجزري في
التعقيب على المهذب الصحيح ان الكوبة طبل ضيق الوسط
واسع الطرفين كان يلعب بها شباب قريش بين الصفا
والمروة انتهت وقيل هي الشطرنج **تنبيه** رابع من
الاحاديث المغلظة في تحريم الكوبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشيا
عددها رواه احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من
حديث ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وكل مسكر حرام
وبين اعني البيهقي في رواية اخرى ان تفسير الكوبة بالطبل
من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابو داود من حديث
ابن عمر وزاد الغبيرا وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد من
حديث قيس بن سعد بن عبادة واختلفوا في تفسير الغبيرا
فقيل هي الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل
مزر يصنع من الذرة او من القمح ومر في المقدمة احاديث

بلغ مقا

في ذلك فراجعها واسا علم **القسم السادس** في الضرب
بالصفاقتين وهما ابرتان من صفر تضرب احديهما على
الاخرى وتسميان بالصنج ايضا والمعتمد من هذه حرمتها
عند الشيخين وغيرهما كالشيخ ابي محمد والقاضي الحسين
وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الاصحاب ان ذلك
حرام لانهما من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف فيهما لانه
لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة **يجاب** عنه بان شان
القياس ان المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك
لان الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فالحقنا بها
بجامع ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا
هو المقتضي لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان
شيخي يعني اباه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها ويقول فيها
اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان الوصية بطبل اللهو باطلة
ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا
الكوبة **تنبيه** ما فسرت الصفاقتين بما مر هو المعتمد
وان قال ابن ابي الدم اختلف الفقها المتاخرون فيه فبعضهم
يقول هو النيزن ويعضده التعليل بانه من عادة اهل الشرب
وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التي تضرب مع الطبول
والدبابك والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا
يحدث بسماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح انتهى

وبرد

وبرده تضعيفه بما ذكر انه ليس الماخذ في تحريمهما اللذة كما مر
وانما الماخذ الاعظم في ذلك انهما من داب المخنثين واهل
الفسوق ففي الضرب بهما تشبها بهم ولبئس الذين لاخلاق لهم
ولا دين فحرم لاجل ذلك اذ من تشبه بقوم فهو منهم فاتجه
ما ذكروه وانه لا غبار عليه فتامله **القسم السابع**
في الضرب بما بالقضيب على الوسايد اختلف اصحابنا فيه
على وجهين احدهما انه مكروه وبه قطع العراقيون لانه
لا يفرد عن الغنا ولا يطرب وحده وانما يزيد الغنا طربا
بخلاف الالات المطربة فهو تابع للغنا المكروه فيكون مكروها
وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي وتقريب سليم وغيرهما
واعتمده ابن الرفعة في مطلبه فقال يزيد الغنا طربا ولا
يحرم لانه ليس بالة وانما يتبع الصوت وهذا لا يسمع منفردا
بخلاف الملاهي قاله ابن الرفعة الصباغ والبندنيجي
وكذا الفوراني والغزالي **وثانيهما** انه حرام وجرى عليه
البغوي في تهذيبه وتعليقه **وعبارته** واما ضرب القضيب
فقال الخراسانيون من اصحابنا هو حرام **واما** العراقيون فقالوا
انه مكروه غير حرام انتهت وكذا قاله تلميذه الخوارزمي
في كافيه وقاله الشيخ ابرهيم المروذي قال القاضي
يعني الحسين ترد به شهادة فاعليه وقال ابو حامد
سئل الشافعي عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة
في العراق حتى الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن

يلهوا

الشافعي ايضا القاضي ابو الطيب في كتابه في السماع وزاد ان الشافعي كان يكرهه قال الاذرعي وهذا وما قبله قد يشعر بارادة الشافعي كراهة التحريم **تنبيه** الظاهر ان ذكرهم للقضيب وللوسايد امثال وان الضرب باليد على الوسادة او غيرها يجري فيه الخلاف المذكور لان العلة انه يزيد الغنا طربا وهذا موجود ومعتاد في الضرب باليد على نحو الوسادة فاتضح ما ذكرته **القسم الثامن** في التصفيق ببطن احدا الكفين على الاخر قال الماوردي والشاشي وصاحبا الانتصار والكافي حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسايد اي فيجري فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند العراقيين حراما عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة في المطلب وبالغ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده الكبرى **اما الرقص** والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلهما الا ارعن او متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد من الانبيا وانما يفعله الجهال السفها الذين التبست عليهم الحقايق بالاهوا **وقد** حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء انتهى وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فانه مما تختص به النسا وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من

الوسايد

لبس

لبس المزعفر لذلك انتهى قال الاذرعي وهو يشعر بتحريمه على الرجال انتهى وجري بين في شرح الارشاد على كراهة هذا وما قبله وعبارته ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسايد ومنه يوخذ حل ضرب احدى راحتي الكف على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب **ثم رايت** الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهته واقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يومي الى انها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنسا ويوافقه ذم ابن عبد السلام له كما علمت قال وقد حرمه بعض العلما لخبر وانما التصفيق للنسا انتهى وانت خبير بانه لا دلالة في الخبر اذ ال فيه للتصفيق الذي يومرن به في الصلاة وليس هذا منه وبان التشبه بهن انما يحرم فيما يختص النسا به وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور **القسم التاسع** الفرقعة بالاقلام على الصيني او باحدى قطعتين منه على الاخرى اعلم ان هذا النوع قد اشتهر في هذه الازمنة بين اهل الفسوق والشربة للخمور حتى صار من اظهر شعارهم في معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان وتركوا من اجله كثيرا من ذوات الشعور والاوتار

لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت سائر اللذات لما فيها من البدايع والتدقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر مما هنالك ويدل على هذا أنه أعانهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحظوا بصوته بلذة صورته وفجوره فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم ينكفون عن تلك القبايح التي لا تتناهى ويزدجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي اشتغلت نفوسهم عن شرها وتقواها فلذلك أفتيت غير مرة بحرمة ذلك وأنه ملحق بذوات الأوتار في حرمتها الأكيدة وعقوبتها الشديدة لما قدمته من أن لذة هذا وإطرابه فاق لذة تلك وإطرابها وقوانينه ونغماته أشبه قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما أفتيت بذلك عن بعض من يزعم أن له نوعا ما من فضيلة أنه اعترض ذلك الإفتاء بخرافات تضحك الناس عليه وتشدقات تحوم بالخزي والبوار لديه على أن هذا منه ليس لكونه مسألة علمية يتعرف حكم الله فيها وإنما هو لأنه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ويتحيل بها على استجلاب المخمورين والمخمورات فلما أن ظهر الإفتاء بحرمة ذلك تعطلت عليه أغراضه واستحكمت أهويته وأمراضه فأحب أن يغير في الوجوه لعسان لعله يغير الأحكام الشرعية بما له من

البهتان

البهتان الذي حق له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على أني لم أبتدع ذلك الإفتاء وإنما أخذته من كلامهم بالأولى لأنهم إذا حرموا ما مر من الضرب بالصفاقتين وغيرهما مع أنه ليس فيهما كبير إطراب فما بالك بهذا الذي فاق إطرابه كما لو أطربه لإخبار سامعيه إطراب العود وغيره وإذا علمت ما يأتي في الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينته وقررته ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستندي في الإفتاء السابق أن شخصا كان بزمننا في مصر وكان يملأ إناء من صيني ماء ويمر إصبعه على حافة الإناء وينشد عليه كلام الصوفية كالإمام العارف عمر بن الفارض فسئل عنه مشايخنا كشيخ الإسلام خاتمة المتأخرين أبي يحيى زكريا الأنصاري ومعاصروهم كالكمال بن أبي شريف والشمس الجوهري شارح الإرشاد وغيرهم فبعضهم جزم بحرمته لأن فيه طربا وبعضهم تردد فقال إن كان فيه إطراب حرم وإلا فلا فهم متفقون على أنه إذا فيه إطراب يحرم وإذا اتفقوا في هذا على ذلك فما نحن فيه أولى بالحرمة قطعا لإجماع كل ذي عقل سمعهما أو تواتر عنده خبرهما ووصفهما على أن ما نحن فيه يفوق ذلك في الإطراب بمراحل فنعلم أنه لا غبار على إفتائي بالتحريم في ذلك وإن من عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك وعجلت له المهالك نسأل الله السلامة منه

عمر بن الفارض

من ذلك بعشر وكرم امين **ومما** يزيد ما قررته وضوحا ايضا قول الدولعي الذي استدل للنووي بكلامه في الروضة ونقله عنه تحريم الشبابة ما حرمت الاشيا التي ذكروها لاسمايها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالي وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الي الهوى **وقول** القرطبي كل ما حرمت لاجله المزامير موجود في الشبابة وزيادة فيكون اولي بالتحريم **قال** الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة انتهى فلذلك نقول كلما حرمت الاوتار لاجله موجود في هذا مع زيادات فكان اولي بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكر من انه شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله والصلاة وكل ذلك موجود في هذا مع زيادات فكان اولي بالتحريم كما تقرر على ان النووي صحح في شرح المهذب بان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وهذه دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالحاوي الصغير وفروعه فانهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من اعلى المطربات فشمله كلامهم بالنص وح فالمسئلة منقولة وصرح المتقدمون ايضا اذ لا نشك ان العراقيين من ايمتنا هم المعول عليهم في المذهب نقلا وترجيحا وقد اطبقوا على قولهم الاصوات المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب ضرب حرام وهي التي تطرب من غير غنا الي اخرها ياتي فكلامهم

هذا شامل

هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفي على من له ادنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذي قررته منقولا للاصحاب وح لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه لا ينفع معه شي حتى الادلة القرانية لان الهوى يعمي ويصم نعوذ بالله منه **وقال** الشمس الجوهري في شرح الارشاد ويمكن ان يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الالات المحرمة لاشتراكه معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي فيها اشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والرباب فهو اما قياس الاولى او المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف انتهى وصرح بما يعم ذلك امام الحرمين ايضا ونقله عنه الاذرعي وقال عقيبه انه في غاية الحسن وعبارة توسطه وقد اشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج السامع وتستحثه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزيادة

القسم العاشر في الشبابة والزمارة وهما اليراع اعلم ان امامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها فقال الرافعي في عزيزه في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الاقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار كما في نسخ وفي نسخة معتمدة مع الاوتار كما ياتي حرام

بلا خلاف وقال النووي في روضته بعد ذكره ذلك استدرا
عليه قلت الاصح اي فيكون الخلاف قويا او الصحيح اي فيكون
الخلاف ضعيفا كما علم من اصطلاحه في خطبته تحريم اليراع
وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة ممن صححه البغوي
وقد صنف الامام ابو القسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع
مشتملا على نفايس واطنب في دلايل تحريمه والله اعلم
انتهى واشار بقوله ممن صححه البغوي الى التورك على الرافعي ظاهره
فان عبارة الرافعي انه لم يصححه سوى البغوي فاشار بقوله
ممن صححه البغوي الى رد عبارته وان البغوي لم ينفرد بذلك
وبهذا الذي ذكرته ان تاملته يظهر لك فساد اعتراض شيخه
الاسنوي على النووي بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوي عجيب
فقد ذكره الرافعي انتهى **ووجه فساده** ان الذي قاله النووي
غير ما قاله الرافعي لما علمت ان الرافعي حصر التصحيح في البغوي
والنووي افاد عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين صح
وعجيب خفا مثل هذا على الاسنوي واعجب منه سكوت
المتعقبين لكلام الاسنوي على هذا الاعتراض الذي في غاية
السقوط **قال** الاسنوي واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ
ابو حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي
وجزم به ابن ابي عصرون واما الجواز فقال به الماوردي
والخطابي والروياني ومحمد بن يحيى في المحيط انتهى
تنبيه ما اقتضاه كلام الرافعي السابق وكلام

الاسنوى

الاسنوي هذا من تساوي القايلين بكل من الحل والحرمة فيه
نظر بل اكثر اصحاب الشافعي على الحرمة في الكلام على ثبوت
الحل في مذهبنا وجه يعتد به في الخلاف قايله كما ستعلمه
وقد قال الاذرعي ما ذهب اليه الغزالي من الحل وتبعه
صاحبه ابن يحيى شاذ ولم ار للغزالي في ترجيحه سلفا
قال وقد ذكر غير الاسنوي ان الشيخ ابا علي قال ان
التحريم هو القياس قال في الكافي لانه من جنس المزامير
وهو المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا
الاصوات المكتسبة بالالات المطربة ثلاثة الضرب وعدوا
منها المزامير فاستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما المشهور واحسن في الذخاير فنقل عن الاصحاب تحريم
المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالي بحرمة المزمار
العراقي الذي يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان
واما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل
فاذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة
وقد اطنب الامام الدولعي خطيب الشام في دلايل تحريمه
وتقريرها كما رايته بخطه في مصنفه قال والعجب كل
العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال
ويحكيه وجها لا مستند له الا الخيال ولا اصل له وينسبه
الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له
او لاحد من اصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه

والانتما اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي حرم سائر انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الاشيا لاسمايها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي واطال النفس في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه والى اخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والحرميين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقضية ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الاذرعي واحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه انتهى واعترضه تلميذه الزركشي بانه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر سنين انتهى ويجاب عنه بان مراده بكونه من معاصريه انه قريب جدا من عصره فصح ان يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر البا نسبة لبزر الكتان الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم ينقل العلما المتقدمون ولا احد منهم بحلها وجواز استعمالها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ انتهى وقال ابن [illegible] عصرون الصواب تحريمها بل هي اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق

على تحريمها

على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة واهل الفسوق انتهى واذا تقرر ما في هذا التشبيه علم منه خطا صاحب ذلك الكتاب في قوله اختلف العلما فيها فذهب طايفة الى التحريم وطايفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقالا فيه من لا يوثق به وكذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه واستدلاله بقول الرافعي روي عن الصحابة الترخيص في الراعي ليس في محله لان ذلك لم يثبت عن احد منهم **واما** حديث الراعي الاتي فسياتي الكلام فيه على ان هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لانها كانت تفعل بحضرته في المجامع المحفلة وغيرها على غاية من الاطراب وزمارة الراعي ليس فيها شي من ذلك كما ياتي ووقع له انه استدل على مطلق حل الشبابة بانها تجري الدمع وترقق القلب وبان العلما والصالحين لم يزالوا يستمعونها وتجري على ايديهم الكرامات الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه في مبحث الرقص وانه من خراف ابن طاهر وغيره وتبعهم هذا من غير تامل لان الهوى يعمي ويصم فراجع ذلك كله واحفظه فانه مهم

لعله مزمار

تنبيه ثان قول الاسنوي السابق وبالجواز قال الماوردي والخطابي والروياني اعترضه الاذرعي وتبعه تلميذه الزركشي فقال في خادمه نقل في المهمات الحل عن الماوردي والخطابي ومحمد بن يحيى فاما ابن يحيى

فانه تبع الغزالي واما الماوردي فانه فصل بين الامصار
فيكره وبين الاسفار والمراعي فيباح وحكاه عنه في البحر
هكذا ولم يحك غيره واصل ذلك قول شيخه الاذرعي
في توسطه في اطلاق الاسنوي نقل الحل عنه ذكر نظر
وعبارة البحر قال في الحاوي الشبابة في الامصار مكروهة
لانها تستعمل فيها من السخف والسفاهة وفي الاسفار والمراعي
مباحة لانها تحث على السير وتجمع البهائم اذا سرحت فان
قيل اليس روى عن ابن عمر وساق طرفا من حديث الراعي
وغيره ثم قال قلنا قال ابو سليمان الخطابي المزمار
الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير
الشبابة **وهذا يدل** على انه وان كان مكروها فليس كساير
الملاهي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط
دون الزجر والتنكيد انتهى لفظه ولا خفا ان الراعي ونحوه
يصفر فيها صفرا مجردا والكلام فيمن يصفر فيها على القانون
المعروف فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هي اجدر بالتحريم
من ساير المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي
شعار الشربة واهل الفسوق **وقال** بعض اهل هذه الصناعة
وهي الموسيقى الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال
اخرون بنقص قيراطا قال القرطبي هي من اعلى المزامير وكل
ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فيكون اولى
بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق في كل المنقول

نسخه صح

فانه الذي

فانه الذي نص عليه الشافعي والجمهور فقد قال في الام في
باب السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار انتهى
وقد حرم الشافعي ما دونها في الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة
وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير
وحرم الدف في غير العرس والختان وما حرم الا لانه لهو
لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهوا يصد عن
ذكر الله وعن الصلاة مع الميل اليها وطرب النفوس ولذاتها
فهي بالتحريم احق واولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم
قالوا الاصوات المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب ضرب محرم
وهي التي تطرب من غير غنا كالعيدان والطنابير والمزامير
انتهى **تنبيه** ثالث اختلف الحفاظ في حديث نافع
الذي هو اصل الخلاف في الشبابة وهو ان ابن عمر سمع صوت
زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل
يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي
رواية ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناى
عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيا قلت لا فرفع
اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصنع مثل هذا فقال ابو داود انه حديث منكر وخالف
ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن
ابن نصر السلامي فانه سيل عنه فقال هو حديث صحيح

ووافقه

وكان ابن عمر بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة وقال هذا
من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف امته ان استماع الزمارة
والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص
لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الا ذاك وقد تباح المحظورات
للضرورة قال ومن خص ذلك اي فاباح الشبابة فهو مخالف
للسنة انتهى وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير
وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل
اشدها طربا ومما يدل على حرمتها الحديث السابق في
المقدمة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب
الصنج وضرب الزمارة واما استدلال من اباحها تمسكا بانه
لم يامر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما
فعله تنزيها او انه كان في حالة ذكر او فكر وكان السماع
يشغله فسد اذنيه لذلك فقد ردته الائمة بامور كثيرة
منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن
الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتفننونها وتحتها
انواع كلها تطرب ومعلوم ان زمر الراعي في قصبة ليس
كزمر من جعله صنعة وتانق فيه ولحظ طرايقها التي اخترعوا
فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم
انما لم يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله
صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فخشي فعل ذلك لكان بادر ابن

عمر الي

عمر الى التاسي به وكيف يظن به ترك التاسي وهو من اشد
الصحابة تاسيا قال الدولعي وهذا لا يخطر ببال محصل
قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم قال وقوله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه اتسمع هل تسمع
وانما اسقط اتسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه
في اذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر لموضع الحاجة
ومنها ان الممنوع انما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن
قصد واصغا وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره شي
من الملاهي المحرمة ولا يمكنه ازالتها لا تلزمه النقلة ولا ياثم
بسماعها لا عن قصد وصرحوا ههنا بانه انما ياثم بالاستماع
لا بالسماع قال الاذرعي واجيب عن ترك الانكار
على الراعي بامور واضحة لا نطيل بذكرها واغرب من قال
قوله زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة
يضربون بالشعيبية وغيرها فافهم ان ما يسمى بالشعيبية
مباح مفروغ منه وهي عبارة عن قصبات عدة صغار
تجعل صفا وقد تجعل فوق روسها صفر يتعاطاها
بعض السفها ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهي
شبابة او مزمار لا محالة انتهى ومر قول الماوردي
تكره الشبابة في الحضر اي تحريما وتباح للراعي وفي السفر
وقول الخطابي الزمارة التي سمعها ابن عمر زمارة الرعاة
وهو محمول غير الشبابة انتهى وتعقب ذلك الاذرعي

فقال ان كان يصفر بها كالاطفال والرعاء على غير قانون
بل صفيرا مجردا على نمط واحد فقريب عدم التحريم فيها
وان كان للمسافر او الراعي يصفر فيها على القانون المعروف
من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سائر
المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهي شعار
الشربة واهل الفسوق انتهى **تنبيه** رابع اذا تاملت
ما ذكرناه في تقرير الحديث والاجوبة عنه بان لك واتضح
اندفاع ميل البلقيني الى متابعة الرافعي وقوله لا يثبت
التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك انتهى
واندفاع قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي
دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي اراه الحل
فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجره الى ما لا ينبغي
وادناه صرف الوقت فيما غيره اهم منه وحصول اللذة به
وليست اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب
الشرعية **واما اهل** الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على
حسب ما يجدون في انفسهم انتهى ووجه اندفاع
ما قالاه هذان الامامين ان الحديث السابق صحيح
ودلالته على التحريم واضحة فاي وجه لتوقفهما بل يفرض
عدم دلالة الخبر على عدم صحته فالقياس حجة اي حجة وقد

سبق في

وقد سبق في كلام الائمة انه دال بالاولى على تحريم الشبابة
ومن ثم قال الشمس الجوجري عقب ما مر عن البلقيني
ويمكن ان يستدل بالقياس على الالات المذكورة لاشتراكها
معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي فيه اشد من
الطرب الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوهما فهو اما
قياس الاولى او المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما
حرام بالاتفاق انتهى ثم قول التاج السبكي ثم الاولى
عندي لمن ليس من اهل الذوق الخ انما ياتي على ما زعم
انه الذي يظهر وهو الحل اما على الحرمة التي هي منقول
المذهب ومعتمد اكثر ائمته وكلهم على ما مر فلا يفترق
الحال فيها بين اهل الذوق وغيرهم بل اهل الذوق
اشد الناس تعصبا عن مواطن الشبهات فضلا عن
المحرمات **اللهم** الا من غلب عليه حاله حتى صار لا شعور له
وشهدت قرائن احواله على ذلك فهذا لا تكليف عليه الان
حتى يعترض عليه وقد سبق ان الجنيد وتبعه الائمة
جعل السماع حراما على العوام لبقاء نفوسهم مباحا للزهاد
لحصول مجاهداتهم مستحبا للعارفين لحياة قلوبهم
قال التاج السبكي والظاهر انه لم يرد التحريم الاصطلاحي
وانما اراد انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه
قال بتحريمه كثيرون من ائمتنا وغيرهم فلعل الجنيد
يرى تحريمه على العوام فقط لانه يجرهم الى الفتنة

وقع

والوقوع في المعصية سريعا بخلاف القسمين الاخرين
فائدة في العزيز للرافعي انه قال روى ان داود النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالبراع في غنمه قال شيخ الاسلام
في تخريج احاديثه لم اجده وبهذا يعلم خطا صاحب ذلك الكتاب
وغيره حيث اخذوا من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حل
الشبابة على انه لو صح لم يكن فيه ذلك اذ شريعة من قبلنا
ليست شريعة لنا الا انه اما ورد في شرعنا ما ينافيها فواضح
او ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره **تنبيه** خامس
قال في المهمات اليراع بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالمهملة
جمع يراعة اسم جنس واحدة يراعة قال النووي في تهذيبه
وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة
اذا علمت ذلك علمت ان اليراع متعدد وح فكيف يصح
تفسيره اي الواقع في الروضة وغيرها بالشبابة انتهى
ويجاب بانه تفسير باعتبار مفرده وقد يقع مثل ذلك
كثيرا **القسم الحادي عشر** الموصول قال الكمال ابن ابي
شريف في الاسعاد وليس من محل اختلاف الشيخين
القصب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو
من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم
وقد قال الرافعي ليس المراد بالبراع كل قصب بل
المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف

انتهى

انتهى قيل واول من اتخذ المزامير بنوا اسرايل
القسم الثاني عشر المزمار العراقي وما يضرب به مع
الاوتار حرام بلا خلاف انتهى ولفظه مع ما وقع في
نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود في كثير من
النسخ وما يضرب به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب
كما اشار اليه الزركشي فان عبارة الشيخين وليس المراد من
البراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع
الاوتار او وما تضرب الاوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا
مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب قال
الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ الرافعي هذا
منه فوجدته انما ذكر ذلك تفسير المزمار العراقي فقال
بعد حكاية الوجهين في البراع ولا يعني به المزمار الذي
يسمى العراقي ويضرب مع الاوتار فانه حرام يعني بلا خلاف
وكذا حكاه عنه صاحب الذخاير كما سبق انتهى **تنبيه**
استند الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة الخمور
نظيرها ما ياتي في الاوتار واعترض بان الغالب انهم
لا يحضرونه فان فيه اظهار لحالهم انتهى قال الاذرعي
وهذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا تظهر فيه اصوات
المعازف ويظهره ارباب الولايات المتجاهرون بالفسق
وصرح الغزالي وغيره بتحريم ساير المزامير وهي تشمل
الصرناي وهي قصبة ضيقة متسعة الاخر يزمر به في

المواكب وعلى النقارات وفي الحرب وتشمل الكوبر وهي
مثل الصرناي الا انه جعل في اسفل القصبة قطعة نحاس
معوجة يزمر بها في اعراس البوادي وغيرها وتشمل الثاني وهي
اطربيص الاولين وتشمل المقرونتز وهي قصبتان ملتصقتان
فايدة اخرج الديلمي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل
اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير
الشيطان ميزوهم فيميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم
يقول لملايكته اسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون باصوات
لم يسمع السامعون مثلها ومر في المقدمة حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار
عند نغمة ورنة عند مصيبة وحديث امرت بهدم الطبل
والمزمار **القسم الثالث عشر** الاوتار والمعازف كالطنبور
والعود والصنج اي ذي الاوتار والرباب والجنك والكمنجة
والسنطير والدريج وغير ذلك من الالات المشهورة عند اهل — الآلات
اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها محرمة بلا خلاف
ومن حكى فيها خلافا فقد غلط او غلب عليه هواه حتى اصمه
واعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه وممن حكى
الاجماع على تحريم ذلك كله الامام ابو العباس القرطبي وهو
الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه ايمتنا واقروه **اما** — بلغ [illegible]

المزامير

المزامير والاوتار والكوبة فلا خلاف في تحريم سماعها ولم
اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وايمة الخلف
من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق
ويهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك
في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه **وممن** نقل الاجماع على
ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب
الرازي فانه قال في تقريبه بعد ان اورد حديثا في تحريم
الكوبة وفي حديث اخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب
عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع انتهى — بلغ [illegible]
الماوردي من
تنبيه اعترضت حكاية الاجماع بان الماوردي من
اكابر اصحابنا قال في حاويه ان بعض العلماء كان يخص
العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على
حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط ويقال انه ينفع من
بعض الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع اهل المدينة
وعن صاحب التنبيه الامام ابي اسحق الشيرازي قال
وكان مذهبه انه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم
ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه
اما ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي بما يرفعه ويرده
ويبين انه لا يعتد به ولا يحكى الا ليرده فانه قال في
الحاوي عقبه وهذا لا وجه له لانه اكثر الملاهي طربا واشغلها
عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وان تميز به الاماثل عن الاراذل

وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه واما زعم
انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوى مقويا
لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين انه مامر حرام بلا خلاف
واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردي
والروياني في البحر وجها ان النرد بخصوصه حلال لما يقال
انه ينفع لبعض الامراض انتهى واعترضه المتعقبون لكلامه
بان حكايته هذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين
احدهما انه اذا كان محله لا ينفع لبعض الامراض فينبغي
تقييد الاباحة لمن به ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته
غلط فاحش الثاني اذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي
ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما يجوز التداوي
بالنجس وقد جزم الحليمي في منهاجه بان الات اللهو اذا
كانت تنفع في بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن
العماد والذي قاله متعين انتهى والحاصل انه متى شهد
طبيبان عدلان ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود
واخص النفع بان لم دواء حلالا ينفع فيه غيره جاز استماعه
مادام ذلك المرض باقيا كما صرحوا بذلك في التداوي
بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط
التي ذكرتها فاذا وجدت ابيح العود للضرورة كما

لعله العود

بوجد

يباح اكل

يباح اكل الميتة للمضطر وح فلم يتحقق لنا وجه قائل
بجواز العود على اطلاقه واما ما حكاه ابن طاهر
من اجماع اهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فانه كما
مر رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة ويتكلم عليها
بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص
وايضا فهو مبتدع اباحي لا يحرم قليلا ولا كثيرا ومن ثم
قال بعضهم فيه انه رجس العقيدة نجسها ومن هذا
حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال
الاذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع اهل
المدينة وعن الشيخ ابي اسحق وهذا من ابن طاهر
مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة
ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رايته في كتابه بالسماع
نسبة باطلة قطعا كيف وقد قطع في مهذبه هنا وفي الوصايا
بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله
وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته وطهارة
ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت
ان يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ
الذم والمقت وكل من ترجمه لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم
ومن المجازفة قول ابن طاهر ان ذلك مشهور عنه ودعوى
ابن طاهر ان ذلك اجماع اهل المدينة من جملة دعواه اجماع
الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والهوي بجمعه وبهم

انتهى وقال الزركشي عقب اعتراض الاسنوي على
الشيخين ففيهما الخلاف في ساير الاوتار السابقة بحكاية
ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحق ما مر قلت هذا تلبيس من
الاسنوي فلم فيه صاحبه الكمال الادفوي في كتابه الامتاع
ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحق فان ابن طاهر
متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد
قطع الشيخ ابو اسحق في المهذب هنا وفي الوصايا بتحريم
العود وهو اتقى لله من ان يقول في دين الله شيا ويفعل
ضده انتهى واذا تاملت ما تقرر في هذا التنبيه علمت
ان قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طايفة الى جواز
سماع العود وما جرى مجراه من الالات المعروفة ذوات
الاوتار كذب صريح وجهل قبيح لما مر من ان ذلك محرم بالاجماع
وانه لم يقع خلاف الا في العود فان ذلك الخلاف باطل لا يعتد
به في حكاية الاجماع وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان
وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم جوابه
ان هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات
وكيف يسوغ لمتدين فضلا عمن يدعي التصوف والمعرفة
ان يحتج على تعاطي الاشيا المحرمة عند ايمة المذاهب
الاربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان
ما ذاك الا غباوة ظاهرة وجهل مفرط لان اللايق بمن يريد
ان يفعل شيا يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلما

ان يحتج

ان يحتج عليهم بنقل صريح او حديث صحيح لانه اما ان يكون
مجتهدا او مقلدا فان كان مجتهدا بين اولا ان المسئلة
غير مجمع عليها واثبت النقل بطريقة المعتبرة عند ايمة الحديث
وغيرهم ممن يعتد به انه لا اجماع في المسئلة ثم بين محتجه
من كتاب او سنة او غيرهما بطرايقه المقررة عند ايمة الاصول
وغيرهم وان كان مقلدا بين صحة الحل عن احد من العلما
المجتهدين ثم قال انا مقلد لهذا الامام حتى يرتفع
الانكار عنه او اما بمجرد قوله نقل فهذا كلام لغو
لا يفيده شيا الا في غرضه الفاسد وهو ترويج اعماله
واقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل وجيه
ويعتقدون ان الكلام واد واحد وهيهات ليس الامر
بالهوينا كما يظن هذا الرجل واضرابه وبين اثبات الحل
عن واحد ممن ذكر مقام تنقطع دونه الاعناق اذ لو اقام
طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح
عن واحد من العلما فضلا عن هولاء الكثيرين الذين
عددهم بمجرد الدعاوي الكاذبة منه وممن سبقه الى ذلك
كابن حزم وابن طاهر وليتعرف حال هذين الرجلين
ليتجنب متابعتهما فان كلا منهما مبتدع ضال اما ابن
حزم فالعلما لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون
منهم كالتاج السبكي وغيره لانهم اصحاب ظاهرية محضة
تكاد عقولهم ان تكون مسخت ومن وصل الى انه يقول

ان بال الشخص في الما تنجس او في انا ثم صب في الما لم يتنجس
كيف يقام له وزن او يعد من العقلا فضلا من العلما
ولاينحرم هذا واضرابه من امثال هذه الخرافات الشي الذي
لا ينحصر ومن تامل علله وكذبه على العلما سيما امام اهل
السنة ابي الحسن الاشعري علم ان الاولى به وبامثاله ان يكونوا
في حيز الاهمال وعدم رفع راس لشي لما صدر منهم واما
ابن طاهر فان العلما بالغوا في تضليله وتسفيهه بما
بعضه وياتي بعضه من ذلك انه رجس العقيدة نجسها
فانه رجل اباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليله بل
كلما وسوس له الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه
بالاشيا التي يعتقد كذبها وانما يموهه على من لا علم عنده
ليوهمه صحة ذلك نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب
الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص اليه صلى الله عليه وسلم
فانه اسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين ضعه
لا مطعن فيهم ليوهم الناس انه حديث صحيح ومن وصلت
جهالته وسفاهته الى هذا الحد كيف يعول عليه او يلتفت
اليه من يزعم انه له ادنى مسكة من دين الله فضلا عن
ورع وقول صاحب ذلك الكتاب ان الحل نقل ايضا
عن اكثر فقها المدينة وهذا غاية في الكذب والتدليس
لانه ان قلد ابن طاهر في النقل فابن طاهر انما عبر باجماع
اهل المدينة لا باكثرهم وان قلد العلما في تكذيب ابن طاهر

في هذا

في هذا النقل فاهل المدينة يبريون من نسبة ذلك اليهم
فتركه هذا الرجل ها بين المقالتين واختراعه النقل عن
اكثر اهل المدينة غاية في سوء الصنيع المبني على التلبيس
وحال هذا الرجل يابى صدور مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب
اكثر من ذلك قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
الاية قوله ونقل عن مالك سماعه ليس ذلك بالمعروف عند
اصحابه كانه لم يطالع تفسير القرطبي في سورة الروم ولا
المسالك لابن فضل الله في مبحث المغنيين الماخوذ منه رد
ذلك المحكي بانه اشتباه فان شخصا اسمه مالك في زمن الامام
كان مغنيا وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة باخر
احوال الائمة واقوالهم والحاصل انه لا حجة له في هذا
النقل عن مالك مطلقا فكان اللايق صون امامه عن هذا
الذي اشار اليه **ونقل** عن ابن العربي في شرح الترمذي
ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر لادنى تامل وما
مثل هذا الامام في امثال العوام الغريق يتعلق بالقش
وقوله وحكى اباحته الماوردي عن بعض الشافعية
هذا من غاية التدليس والبهت فان الماوردي عقب هذه
الحكاية بتزييف هذا القول وابطاله كما مر مبسوطا
وكان هذا الرجل يظن ان احدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض
عليه وليس كذلك فقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم انه لا تزال طايفة من امته ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

وعن

اي حزبه لا يضرهم من خالفهم وبان الله تعالى بان كل من يوفق الله فيه عدو ولا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين والحاد الملحدين وشبه المبطلين وقوله وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي هو من نظير ما قبله قوله ونقل عن الشيخ ابي حامد اسحق الشيرازي انه كان مذهبه وانه مشهور عنه وانه لم ينقل عن احد من العلما انه انكر عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه جوابه ما سبق ان هذا النقل فيه على هذا العالم الرباني كذب صريح كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وانه لا خلاف فيه في كتب الفقه وكيف يظن بهذا العبد القانت الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس ان يصرح في كتبه بحرمة شي من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هذا الا امر قبيح ومن ثم بالغ العلما في تكذيب ابن طاهر في ذلك وان هذا من جملة خرافاته وكذباته الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن مبالغته في كذبه انه كان مشهورا عن الشيخ انه لم ينقل عن احد من العلما انه انكر عليه ومن تلبيس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر انه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلما له في هذا النقل اصلا ومبالغتهم في الرد عليه فقوله وكان ابرهيم بن سعد الزهري من علما المدينة يقول يا باحته ولا يحدث حديثا حتى يضرب له جوابه هذا من جملة الكذب ايضا

على ابرهيم

على ابرهيم بن سعد وقد مر عن القرطبي ان نقل اباحته الغنا عنه شاذ على انه لو فرض صحته ذلك عنه لم يجز لاحد تقليده للاجماع على انه لا يقلد الا مجتهد وابرهيم هذا ليس من اهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي فهذا النقل لا يفيد لو فرض صحته عنه فكيف وهو لم يصح وتامل مجازفة هذا الرجل كيف اراد ان يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال وابرهيم بن سعد احد شيوخ الشافعي رضي وروى عنه البخاري وهو امام مجتهد مشهور عدل بار رضه مامول وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس فان كونه شيخا للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل له من وجه قريب ولا بعيد انه مجتهد وكم اخذ الشافعي عن غير مجتهد ورَوَى البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلا عن التحلي بها فذكره ذلك غباوة محضة وقوله وهو امام مجتهد هذا كذب منه لانه اذا تعارض قول هذا انه مجتهد وقول القرطبي انه غير مجتهد من الذي يعتمد قوله من الرجلين شتان ما بينهما لاسيما وهذا الرجل امره في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مشتهرين كذابين ابن حزم وابن طاهر كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة وشبهه الكاسدة وتامل مجازفته ووقوعه في حق كل العلما بحكايته عن ابرهيم بن سعد هذا انه ما ضرب بالعود بين يدي هرون قال له يا ابرهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم

قال من ربطه الله تعالى يا امير المومنين انتهى فهذه الحكاية
لا تصدر عن ادنى السوقة في حق العلما فكيف استباح
هذا الذي يزعم الدين والتصوف ان يحكي ذلك ويشهره
للعوام ليبين ذلك الا لان المحبة القبيحة بسماع الاوتار
اخرجه من حيز الصيانة الى حيز الخيانة نزوعه عن ساحة الادب
الى هون العطب ولم لا وقد وقع في حق كل العلما وبا بسبب
ذلك بالخسار والبوار والعمى وكيف يستجيز بعد ذلك ان
يقلد اماما مالكا ويجعله الواسطة بينه وبين الله تعالى
وهو قد ربطه الله اذ هذه كلمة ذم لهم ساغ لهذا الرجل وكيف
ان يحتج على العلما كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين يدي
ظالم بسبب العلما كلهم لاجل ان يرضيه ويحسن له قبيحه
وكيف يعقل منه ان يقبل منه وصف ابرهيم هذا بتلك الاوصاف
العلية مع هذه المرتبة الدنية اذ غايته انه مغن عواد لظالم
فان هذا كله بتقدير صحة ذلك من ابرهيم هذا والا فقد مر
ان هذا الرجل انما يعتمد كذب ابن طاهر الخبيث ويظنه
حجة لان هواه اعماه واصمه حتى لم يفرق بين القبيح
والحسن بل لا يالف الا القبيح لانه الموافق للهوى وقوله
ونقل الامام الماوردي عن عبد الله بن الحكم انه مكروه جوابه
انه مكروه كراهة تحريم فان المجتهدين الذين هم مثل ابن مراده
الحكم كالشافعي كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها
كراهة التحريم **وقوله** وحكى عن الامام عز الدين

ابن عبد

ابن عبد السلام انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو
مصرح في كتبه بخلافه فهو نظير الكذب السابق على ابي اسحق
ولولا ابتلى الناس بهولاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين
لانضح الحق وظهر الصدق فان الحكمة الالهية اقتضت ذلك
ليظهر المحق من المبطل ويتحلى كل بما اصدقا او كذبا
يوم العرض الاكبر يوم تبيض وجوه وتسود وجوه عافانا
الله من ذلك بمنه وكرمه امين **تنبيه** ثان استدل
اصحابنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث فسره ابن عباس والحسن بالملاهي
وبقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره
مجاهد بالغنا والمزامير وبالحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم **قال** ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر
والحرير والخمر والمعازف رواه البخاري تعليقا ووصله
الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج وابو داود باسانيد صحيحة
والمعازف آلات اللهو وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث
من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم ان الحديث
منقطع ولا حجة فيه لو فرض ان غير البخاري لم يذكره كان ذكره
له حجة لما قد تقرر عند الايمة ان تعليقاته المجزوم بها صحيحة
على ان بعض الحفاظ قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا
مطعن فيها وقد صححها جماعة اخرون من الايمة الحفاظ
على ان ابن حزم ذكر في موضع اخر ان قول العدل الراوي

اذا روي عمن ادركه من العدول فهو على اللقا والسماع سوا
قال انبانا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل
ذلك منه محمول على السماع انتهى فتامل كيف ناقض نفسه فانه
لما ذكر عن البخاري انه روي في صحيحه في الاشربة قوله قال
هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر وساق سنده الى ابي عامر او ابي مالك الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي قوم يستحلون
الحراى بكسر الحا المهملة وفتح الرا مع التخفيف اي الزنا فان
الحر اسم لفرج المراة والحرير انتهى **قال** اعني ابن حزم هذا
حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل حمله تعصبه
لمذهبه الفاسد الباطل في اباحة الاوتار وغيرها الى ان
حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الملاهي بالوضع وقد كذب
في ذلك وافترى على الله وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم وشريعته
الغرا كيف وقد صحح الايمة الحفاظ الذين هم امنا الله على شريعة
نبيهم صلى الله عليه وسلم بتصحيح كثير من الاحاديث الواردة
في ذلك كما قدمته **ولقد قال** بعض الايمة الحفاظ ان ابن
حزم انما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في اباحة الملاهي
وليس كما زعم وافترى فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون
من الايمة الحفاظ ووقع من محمد بن عشرة من اصحاب هشام
عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر اي فالحديث
مشهور عن غير رواة البخاري ايضا وبهذا يتضح لك بطلان

كلام ابن حزم

كلام ابن حزم وانه تعصب لمذهبه الباطل اوقعه في المجازفة
والانتهار حتى حكم على الاحاديث الصحيحة من غير شك
ولا مرية بانها موضوعة وقد كذب وافترى ومن ثم قال
الايمة في الحط عليه ان له مجازفات كثيرة وامور تشنيعة
نشات من غلطه وجموده على الظواهر ومن ثم قال
المحققون انه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على
خلافه اي لانه ليس مراعيا للادلة بل لما رآه هواه وغلب
عليه من عدم تحريه وتقواه ومبالغته في سب العلما وثلبهم
بما اوجب الخزي في اخرته ودنياه اعاذنا الله من مثل هذه
الاحوال وبانها اي الاشربة الخمور فتدعو لشربها وفيه تشبه
باهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا
له آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا
ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم بلغ سو ٢
المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه باهل المعصية
وبهذا مع ما مر من الاجماع على تحريم تلك الالات يندفع
قول الغزالي القياس تحليل العود وساير الملاهي
ولكن ورد ما يقتضي التحريم انتهى ووجه اندفاعه انما
فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها
وقيام الاجماع عليها يلغي ما قاله من القياس لو فرض صحته
فكيف وهو لم يصح وانما القياس فيها الحرمة واستقر في
الشرع من ان وسايل المعاصي معاصي مثلها وهذه

الالات كذلك كما تقرر واصل هذا قول امامه في بعض
الات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه
والا توقفنا قال بعض شراح المنهاج لم يصح وليس كما زعم
بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ثم رايت
الغزالي ذكر ما يدفع ما مر عنه فانه قال في الاحيا والمنع
من الاوتار كلها لثلاث علل احدها انها تدعو الي شرب
الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم شرب قليله
الذي يقطع بعدم اسكاره لانه يجر لكثيره الثانية انها
في قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب
انبعاث الفسوق وانبعاث الفسوق اذا قوي سبب
الاقدام والثالثة ان الاجماع على الاوتار مما صار الاجتماع
من عادة اهل الفسوق فمنع من التشبه اذ من تشبه بقوم
فهو منهم تنبيه ثالث زعم ابن حزم انه لم يصح في
تحريم العود حديث قال وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر
انتهى وابن حزم هذا رجل ظاهري لا يعتد بخلافه ولا يعول
عليه كما صرح به الايمة وقوله لم يصح في تحريم العود
حديث مبني على ما سبق عنه قريبا في حديث البخاري
وقد علم انه حديث صحيح عند ايمة الحديث الذين عليهم
المعول في القديم والحديث وزعمه ان هذين الامامين
سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الايمة
في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك

مع شدة

مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو قالوا ايضا
وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته وفي عموم
الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها
ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها واذا تقرر ذلك ما في
هذا التنبيه والذين قبله مع ما مر في مبحث الرقص علمت
به بطلان ما نقله بعضهم ولا توثق به ولا تعويل عليه عن
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه سيل عن الالات
كلها فقال مباح قال ابن القماح يريد انه لم يرد دليل
صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا اردت ان
ذلك مباح انتهى وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع
ومعاذ الله ان سلطان العلما يبيح ما اجمع العلما على تحريمه
ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم فطلان مثل هذا
الخبر اذا صرح في كتبه بتحريم تلك الالات كلها وكذب عليه
بذلك واعتمد هذا الكذب من لا فهم له بل ولا دين وافق
هولا الكذبة على كذبهم من لا تفقه بالعلما ومولفاتهم
فتعين علينا ان نبالغ في الرد على هولا الذين لا خلاق لهم
ولا دين يحجزهم عن قبيح الافترا على العلما العاملين
والايمة المحققين وليت هولا الاشقيا كذبوا على من
ليس له تصنيف بين ايدي الناس يرجعون اليه واما
هذا الامام فتصانيفه مشهورة منشورة فهي تكذبهم
وتسفه اخلاقهم ومن العجب ما نقله عن ابن القماح انه لم يرد

عن دليل صحيح على تحريم ذلك وهذا باطل كيف ومر فيه
حديث البخاري ولكنه تبع ابن حزم وقد مرت المبالغة
في الرد عليه وان الخبر صحيح عند الحفاظ وانه مصرح تصريحا
لا يقبل تاويلا بحرمة الاوتار كلها كما مر في التنبيه مع الرد
عليه على من نازع فيه ونظيره ما عن التاج الفزاري انه كان نقل
يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة وبفرض صحة ذلك
عنه فالدف حلال له وكذا الشبابة عند بعض العلما فلعله
ممن يبيحها وهو بعيد ومن استدل على حل السماع المحرم
بان مقعدا كان اذا سمع سماعا اعتراه حال قام منتصبا
زمانا طويلا كاصح الرجال ومن اين ذلك للحاكي انه سماع
محرم لان شان هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم الله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم والرشيد انهم يكتفون بمجرد حكاية
يجدونها في كتاب من غير بحث منهم عمن رواها
ولا عن مدلولها ومعناها لما ان حب الهوى اعماهم وعن
طريق الهدى اضلهم واغواهم ونظيرها ما مر عن ابن عبد
السلام من الكذب والتقول عليه ما نقل عن تلميذه
الامام المجتهد ابن دقيق العيد انه حضر السماع بالدف
والشبابة وكذا جماعة من الفقها من حكايات كلها لا يعول
عليها ولا يلتفت اليها وبفرض ذلك فهو في امر مختلف فيه صحت
وقد مر في صحته عن العلما فيه ما فيه مقنع لمن رزق ادنى
نوع من هداية وانما الطامة اعتقاد هؤلاء حل الاوتار

جميعها

جميعها وانه لم يرد فيها حديث صحيح افتراء وكذبا على الله
ورسوله قال تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله
الآية ولا منكر اقبح ممن يريد ان يحلل ما اجمع العلما على
تحريمه ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه غافلا عما
يترتب عليه من الاثم والعقاب عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه
امين ومن العجيب ان صاحب ذلك الكتاب سرد عن كثيرين انهم
حضروا السماع على حسب تقوله وتهوره وكانه لم يطلع على كلام
القرطبي وغيره السابق ولا على كلام الايمة عنهم ولا فهم محل
الخلاف من محل الوفاق وانما يدلس ويلبس ليروج خرافاته
ويظهر سفسطاته ومن الذي يحرم السماع مطلقا حتى يعرض
بانه حرام وانما المنكر ما يزعمونه من حله بالالات المحرمة بالاجماع
وكل ما حكاه عن اولئك الايمة انما هو في سماع اختلف فيه كما مر
بيان ذلك واضحا مبسوطا فعليك بتحريره ودع تلك الحكايات
وما فيها من الكذب والتقولات ان اردت السلامة من الحسرة
والندامة لا سيما وقت العرض يوم القيمة **تنبيه** رابع
انما فسرت الصنج في الترجمة بذي الاوتار لانه الذي لا خلاف
في تحريمه بخلاف الصنج الذي هو دوائر يضرب بواحدة على الاخرى
فان فيه خلافا مر بسطه واطلاق الصنج على الامرين ذكره الجوهري
وغيره حيث قالوا الصنج هو الذي يتخذ من صفر يضرب احدهما
بالاخرى مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما
معربان **وقال** ابن معن الجزري في التعقيب على المهذب

قوله ويحرم استعمال الالات التي تطرب من غير غنا
كالعود والطنبور فقد فسرهما الشيخ والمعزفة اصوات
القيان اذا كانت مع العود والا فلا يقال ذلك وقد قيل
كل ذلك وتر معزاف والصّليل بكسر الصاد وتشديد اللام
المكسورة هو الصنج واشتقاقه من الصلول وهو صوت
الحديد اذا وقع بعضه على بعض وفي نسخ المهذب مكان
الصليل الطبل وليس بشي بل هو غلط وتصحيف انتهى وفي
المحكم صل اللجام اشتد صوته ومصلصل مصوت **تنبيه**
خامس الطنبور بضم الطا معروف والمشهور في العرف وعند
اهل الصناعة انه غيره وكان كل واحد من العود والطنبور
وغيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود ساير
الاوتار انظر قول العراقي وخلايق من الاصحاب الاصوات
الملهية ثلاثة اضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير
غنا كالعيدان والطنابير والمزامير والمعازيف والنايات
والاكنار والرباب وما اشبهها انتهى **والمعازف** جمع
معزفة قيل وهي اصوات القيان اذا كانت مع العود والا
فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر **تنبيه** سادس
اذا تاملت ما مر في المقدمة مما يترتب على سامعي الغنا
والمزامير والمعازف وهي الات الملاهي والاوتار حري لك ان
توقف الى العمل بتلك الاحاديث وان تنزجر عن سماع

تلكم

تلكم حجم

تلكم السقسافات وتتوجه الى الله تعالى بقلبك فيما امرك
فيه في ساير الحالات فمن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم
اياكم واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الما البقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم الغنا
واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الما العشب
والذي نفسي بيده ان القران والذكر لينبتان الايمان في
القلب كما ينبت الما العشب فتامل ذلك مع ما مر من
الاحاديث واقوال العلما واعرض عمن ادت به مجازفته
الى ان احل سماع الالات واوهم العامة ان في ذلك مكاشفات
ومنازلات كلا والله ليس فيه الا النقصان وغاية المقت
والخسران ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعله
من ذلك كله سفساف او ضياع بل منهم العارفون وهم حزب
الله الا ان حزب الله هم الغالبون وما جا عنهم اكثره لم يصح
وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله تعالى **تنبيه**
سابع قيل اول من وضع العود مالك بن ادم صلى الله على نبينا
وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم وذلك انه مات له ولد فصلبه
في شجرة وجلس تحت يراقبه حتى تناثر لحمه ولم يبق الا
العظم والعروق فعرف انها ستغني فاتخذها على مثال
وركه واجله وجعل له اوتارا نظير عروق الرجل الموصلة
للورك ثم ضرب عليها فصوتت صوتا حسنا فعكف على
ضربها وسماعها وقيل اول من وضعه حكما الهند

وضعوه علي طباع الانسان ومن ثم حكي عن الفارابي امام
الموسيقي انه حضر مجلسا فلابعض الملوك او الروسا
فاخرج الة صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها فضحكوا الي
ان خشي عليهم الهلاك ثم غير الضرب فبكوا كذلك ثم غيره
فناموا عن اخرهم فتركهم وذهب عنهم

القسم الرابع عشر

في بيان ان ما مر كبيرة او صغيرة قد بسطت ذلك في كتابي الملقب
بالزواجر عن اقتراف الكباير وهو كتاب حافل مستوعب
لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الايمة فقلت
فيه الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الاربعمايتين
والكبيرة الموفية للاربعين والحادية والثانية والثالثة والاربعون
بعد الاربعمايه ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه
وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى ومن الناس الاية فسر ابن
عباس والحسن لهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها
وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره
مجاهد بالغنا والمزامير وسياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة
او عرطابة او كوبة والاولي العود وعد هذه الستة
من الكباير تبعت فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي
بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك في الجملة قال الامام
قال شيخي ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد
الشهادة وانما ترد بالاصرار قطع العراقيون ومعظم الاصحاب

بلغ مو

بانه من

بانه من الكباير هنا لفظه وتابعه عليه الغزالي فقال وما ذكرنا
من سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة
يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد
الامام ذلك في كل ما جانسه وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه
الامام للعراقيين وقال لم ار احدا منهم صرح به
بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال
انما قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغاير دون
الكباير فتفتقر الي الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار
ومتى قلنا بكراهة شي منها فهي من الخلاف فلا تفتقر الى
الاستغفار ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار وتابعه في
المهذب وكذلك القاضي الحسين فانه قال في تعليقه
قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد
النكاح لم ينعقد لانه مخل بالشهادة فيه كالاداء والذي صار
اليه المحصلون ان هذا من الصغاير وما يتبدر منه لا يوجب
الفسق وتابعه الفوراني في الابانة ورد بعضهم انكار
ابن ابي الدم على الامام ما ذكر فان محلي صرح في ذخايره
بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكباير هو ظاهر كلام
الشامل حيث قال من استمع الي شي من هذه المحرمات
فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع انتهى
والحاصل ان المعتمد عندنا من ان ذلك من الصغاير حيث
لم يحصل ادمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته والا

النحق بالكبابر في ابطال العدالة ورد الشهادة

تنبيه وقع لصاحب ذلك الكتاب انه قال من ارتكب امرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على انه لا عبرة بعقيدة الخصم وانما العبرة بعقيدة الحاكم الذى رفع اليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ولو رايتنا الى هذه السقطة لم يجز ان يرفع خصم الى قاض يخالف عقيدته وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر مثله الا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع الى الحاكم وقبله وبيان ذلك ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القايل بحله وكان ذلك القايل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا هو الذى قال فيه العلما لا يعذب الله الشخص على عمل عمله على قول عالم واما بالنسبة للاحكام الظاهرة فمتى رفع لحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه وانما هو لنظام السياسات الشرعية والا لكان كل من ادعى عليه بشي يزعم انه قلد فيه من لا يلزمه بحد فتتعطل الاحكام وتستحل الاموال ومن ثم

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع اليه احده واقبل شهادته قال اصحابه انما حده لان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وانما قبل شهادته لانه اقدم على جايز في اعتقاده وهذا هو الصواب في هذا المبحث فلتحفظ لئلا تزل بك قدمك كما زل فيه قدم

صاحب

صاحب ذلك الكتاب فانه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وما نقله عن الشافعي ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلما فيه فالتبس عليه الامر الاخروي بالامر الدنيوي وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه ان مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الاجماع

وانما شرط ذلك ان يعلم القايل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجز اتفاقا كما اذا قلد الشافعي مالكيا في طهارة الكلب ولم يمسح راسه كله او لم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر في الاصول فاستفد ذلك فان كثيرين يزلون فيه اعتقادا منهم ان مجرد الاختلاف في الشي يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وانما قلنا يجوز تقليده لان كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الايمة الاربع لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه والاصول الا ترى الى ما جاء عن عطا في اباحة اعارة الجواري للوطي وعن اخرين في عدم تحليل المطلقة ثلاثا وعن الاعمش في الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين السادة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد اربابها ومن قلدهم فيها اثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح لك خطا ذلك الرجل في ايهامه انه يجوز تقليد

غير الائمة الاربعة مطلقا وما درى المسكين ان لذلك شروطا كثيرة اشرت اليها بعد وبينها خرط القتاد وليس مجرد الاختلاف مجوزا للهجوم على الفعل بل لا بد من جميع شروط التقليد كما هو مقرر في كتب الاصول ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع في اوعر المسالك وقد ذكر الائمة انه لا يجوز لمقلد ولا لقاض تقليد غير الائمة الاربعة قالوا لا لنقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورتها فانها اقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة فانها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحصتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ولم يبق منها مسئلة الا وعلم معزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمانت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعي يقول الليث افقه من مالك لكن ضيعه اصحابه اي بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده واعلم ان الائمة صرحوا بان الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد احد منهم لانهم سلبوا العقول حتى انكروا القياس الجلي وابن حزم من اقبحهم في ذلك فلا يجوز لاحد ان ينظر لما قاله في الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب فان الظاهر انه يشير الى انه اذا جاز تقليد

وبحرر

غير الائمة

غير الائمة الاربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت ان العلماء لا يقيمون لابن حزم واصحابه وزنا وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء لما يقوله اصلا ورأسا

الباب الثاني في اقسام اللهو المحرم وغيره

اعلم ان اصل الباب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل شيء يلهو به ابن ادم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته وذلك لانه افاد ان كل ما يتلهى به الانسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين الا هذه الامور الثلاثة فانه وان فعلها على انه يتلهى بها ويستانس وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب الفرس فيهما عون على القتال وملاعبة المراة قد تفضي الى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وما عداها من الباطل وحينئذ يتضح بذلك ما ياتي من التحريم في الاقسام الآتية وقال الخطابي في الكلام على نحو هذا الحديث وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما

ما يرتاض الانسان ويتقوى به على مجالدة العدو وكما في ساير
ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب
بالحمام وساير ضروب اللهو مما لا يستفاد فمحظور كله انتهى
القسم الاول اللعب بالنرد وهو حرام كما نص عليه الشافعي
في الام وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما
وعبارة الشافعي في الام واكره من جهة الخبر اللعب
اكثر مما اكره اللعب بشيء من الملاهي ولا احب اللعب
بالشطرنج وهي اخف حالا من النرد انتهت ومراده كراهة
التحريم اذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا
قال في البيان المنصوص في الام التحريم وقيل انه مكروه
كراهة تنزيه وعليه ابو اسحق المروزي والاسفراييني
وحكي عن ابن خيران وافتى ابي الطيب وغلط الاصحاب
هذا الوجه وقالوا انه ليس بشيء لمخالفته الادلة الاتية
اذ هي صريحة في التحريم بل في كونه كبيرة كما ياتي والمنقول
عن الشافعي واكثر الاصحاب فيبطل هذا القول وانما
يحكى لتبيين بطلانه وزيفه وانه لا يعول عليه ولا
ينظر اليه ومما يزيفه ايضا نقل القرطبي في شرح مسلم
اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق الحنبلي
في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به واما قول جمع
اما المنصوص عليه في الام وغيرها الكراهة فهو غلط
منهم ان ارادوا كراهة التنزيه لما مر ان الشافعي رضي الله

تعالى عنه

تعالى عنه يطلق قوله واكره كذا مريدا به التحريم كثيرا
ولهذا قال في البيان كما مر ان المنصوص في الام التحريم
وبه قال اكثر اصحابنا وقال الروياني في الحلية اكثر اصحابنا
على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي **تنبيه** الدليل
على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر احمد ومسلم وابي
داود وابن ماجه وابي عوانة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير بفتح الدال فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وخبر ابي داود وغيره وصححه ابن
حبان وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وخبر احمد وابي يعلى والبيهقي وغيرهم مثل الذي يلعب
بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير
ثم يقوم فيصلي اي فلا يقبل له كما صرحت به رواية اخرى
وخبر احمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله
وخبر البيهقي عن يحيى بن ابي كثير قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب
لاهية وايد عاملة والسنة لاغية وخبر احمد اياكم
وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا
فانهما من الميسر ميسر العجم وخبر الطبراني اجتنبوا هذه
الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر وخبر
الديلمي اذا مررتم بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان

كان من هذه ابي وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا
عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم وفي رواية تاتي
في مبحث الشطرنج اذا مررتم بهولا الذين يلعبون بهذه
الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم
فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاهم الشيطان بجنوده ا
فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه
الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب
اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملات بطونها ثم تفرقت
وخبر ابن ابي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبين [illegible]
الموسومين الذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم و
ابي داود في مراسيله ثلاث الميسر القمار والضرب بالكعاب لعله القمار
والصفير بالحمام وحكمة تحريمه ان فيه حزرا وتخمينا فيودي
الى التخاصم والفتن التي لا غاية لها فنفطم الناس عنه حذرا
من الشرور التي تترتب عليه تنبيه اناني اختلف
اصحابنا في ان اللعب بالنرد كبيرة او صغيرة وظاهر
الاخبار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الاول والخبر
الذي فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك في الزواجر
عن اجتناب الكبائر فقلت عقب ذكره تلك الاحاديث
ظاهر هذه الاخبار لاسيما الخبر الثاني والخبر الثالث
التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه الا عدم
قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب

فقال

فقال قال اكثر اصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص في
الام ويفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي
فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون
تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه
الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في
المختصر واكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم
وقال ابو اسحق هو كالشطرنج سوا وهذا غلط انتهى وعبارة
بحر الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت
شهادته وعبارة المحاملي في تجريده من لعب به فسق وردت
شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق قال هو
كالشطرنج وليس بشي والاول هو المذهب انتهى وقال امام
الحرمين الصحيح انه من الكبائر واعتمد ذلك الاذرعي فقال
من لعب بالنرد عالما عالجا فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته
في اي بلد كان لا من جهة ترك المروة بل لارتكاب النهي الشديد
انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد
انه صغيرة وعبارة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد هل هو
من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه او من
الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الرافعي يميل
الى ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في المهذب
وغيره انتهى واعتمده الاسنوي فقال والصحيح ما قاله
الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي فقال انه كان مورد الصحيح

الشيخين

ما صححه الاكثرون فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب
مثل ما صححه الامام اي انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي
عن الاكثرين ايضا وقال انه الصحيح وح فلا يستقيم قول
الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل
فاين الدليل الذي استند اليه على مدعاه انتهى واشار بذلك الى
ان القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر
لما مر عن النقل عنهم ولما جا فيه في السنة وهو ظاهر ايضا
لما مر من ابو عبيد التشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر الى
عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة
منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قال البلقيني
وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار والا فهو
كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهو واضح **تنبيه**
ثالث يسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك
الفرس من حيث كونه اول من وضع له ذكره في المهمات وقال
القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فقال وضعه سابور
ابن اردشير ثاني ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير
وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول
الاربعة وقال الماوردي قيل انه على الفصول الاثني عشر
والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من
جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل به الى تدبير
الكواكب والبروج **خاتمة** في بيان ان اللهو المباح

ماذون

ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي
الكمال **عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير لهو المومن السباحة وخير لهو المراة المغزل
اخرجه ابن عدي **وعن** جابر بن عبد الله وجابر بن عمير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل شي ليس من ذكر الله لهو ولعب الا
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه الحديث رواه
النسائي **وفي** رواية اللهو في ثلاث تاديب فرسك ورميك بقوسك
وملاعبتك اهلك **وعن** المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان يرى في دينكم غلظة رواه
البيهقي **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان النبي ابويها
صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو ارسلتم من
يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه البيهقي **وعن**
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية اي زففتموها
الى زوجها فلا بعثتم معها من يغنيهم يقول اتيناكم اتيناكم
فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل رواه احمد وابن
منيع وغيرهما **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون
اللهو رواه الحاكم **وعن** روح بنت ابي لهب قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد **وعن**
ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
شي تحضره الملايكة من اللهو الا ثلاثة الرجل مع امراته واجري

الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا
بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ابمزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في
يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا
رواه البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد
في كامله في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره
ورواه المعافا الهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن
منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحاري في قصة وروى
ابو القاسم الاصبهاني شيا من ذلك في قصة **تنبيه**
قوله صلى الله عليه وسلم الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم
غلظة فيه دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاها
اذا صديت باللهو واللعب المباح **ومن ثم** جا عن علي كرم الله
وجهه القلب اذا اكره عمي **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
القلوب تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لها طرائف الحكمة **وعن**
غيره روحوا هذه القلوب فانها سريعة الدثور **وعن** عمر
ابن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك لتنام القايلة وذو
الحاجة على بابك غير نايم اجابه بقوله يا بني ان نفسي مطيتي

وان حملت

وان حملت عليها في الطلب خرتها **وعن** ابن عباس انه كان
اذا اكثر الكلام في القران والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا
اي قرضوا في الاخبار الشعر والاخبار واصل ذلك ان
الابل اذا اكثرت الرعي في النبات الحلو اخرجوها الى ما فيه
حموضة خوفا عليها من الهلاك **وروي** انه في صحيفة لآل
داود صلى الله تعالى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم
لا ينبغي للعاقل الكامل ان يخلي نفسه من واحدة من اربع
عمل لمعاد او صلاح لمعاش او فكر يقف به على ما يصلحه مما
يفسده او لذة في غير محرم يستعين بها على الحالات
الثلاث **وروي** للخطيب عن علي روحوا القلوب وابتغوا
لها طرايف الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان وقال غيره
روحوا القلوب تعي الذكر وقال الزهري كان رجل يجالس
اصحاب رسول الله ويذاكرهم فاذا كثر وثقل عليه الحديث
قال ان الاذن مجاجة الافهام توا من اشعاركم وحديثكم
القسم الثالث اللعب بالشطرنج هو حرام عند اكثر العلما
وكذا عندنا ان لعبه مع من يعتقد تحريمه او اقترن فيه
قمار او اخراج صلاة عن وقتها او سباب ونحو ذلك من
الفواحش التي تغلب على اهله والا كره كراهة تنزيه
تنبيه الدليل على تحريمه مطلقا او بقيد مما ذكرناه
الاحاديث الكثيرة فيه اخرج ابو بكر الاشري في جامعه بسنده
عن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل

في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج واخرج الخرايطي في مساوي الاخلاق بلفظ ان لله تبارك وتعالى لوحا ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب واخرج ابو بكر الاجري بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهولا الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملات بطونها ثم تفرقت وفي رواية للاجري والدارقطني واخرى اذا مررتم بهولا الذين يلعبون بالازلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاء ابليس اخزاه الله بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكزه في نعره وجات الملايكة من وراء ذلك فاحدقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملات بطونها ثم تفرقت واخرج ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج اما تراه يقول قتلته

ملح مهمة

والله مات

والله مات واهم افترى كذبا على الله واخرج الديلمي ملعون من لعب بالشطرنج واخرج ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كاكل لحم الخنزير واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال بلغ ملعون من لعب بالشطرنج واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار يعني الشطرنج لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمسي الصالح فيهم مستخفيا اولئك شرار خلق الله لا ينظر اليهم واخرج ايضا الا ان اصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك واخرج ايضا من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكانما خر من السما وفي رواية من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله واخرج ايضا اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر اليه من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم على من لعب بنرد او شطرنج وعلى شارب الخمر واخرج ايضا ان عليا كرم الله وجهه مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم فقال اسلم على قوم يعكفون على اصنام لهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك واخرج ايضا اللاعب بالشطرنج كاكل لحم الخنزير

واخرج ايضا مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج فقال
ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من لعب بها وفي رواية لعنة
الله على من يلعب بها واخرج ايضا نفر من امتي لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم المانعون الزكاة والنابعون عن العبادات
والمتلذذون بالشهوات واللاعبون بالشاه مات والقاربون
بالكوبات للحديث واخرج الطبراني ان اعرابيا قال
يا نبي الله اني رايت البارحة في المنام انه ليس من عبد يشهد ان لا
اله الا هو ويشهد انك رسول الله الا رفعه الله درجة في الجنة الا
اصحاب الشاه وهي الشطرنج واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اللعب بالشطرنج وايضا يغفر ليلة النصف من شعبان
لكل متكبر الا صاحب الشطرنج واخرج الحليمي حديثا طويلا
فيه ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقته الله
ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم
محيت حسناته كلها وصار ممن يمقته الله وقال علي كرم الله
وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر كرم الله وجهه على قوم
يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له ان يمسها ثم قال
والله لغير هذا خلقتم وقال ايضا صاحب الشطرنج اكثر الناس
كذبا يقول احدهم قتلت وما قتل ويقول مات وما
مات وقال ابو موسى الاشعري لا يلعب بالشطرنج الا

خاطى

خاطى وقيل لاسحق بن راهويه اترى في اللعب بالشطرنج
باسا فقال الباس كله فيه قيل له اهل الثغور يلعبون
بها لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل محمد بن كعب القرظي
عن اللعب بها فقال ادنى ما يكون فيه ان اللاعب بها يعرض
او قال يحشر يوم القيمة مع اصحاب الباطل وسئل ابن عمر
عنها وهو صحيح عنه فقال هي شر من الميسر ويوافقه قول
مالك وقد سئل عنها هي من النرد ومر في النرد انه كبيرة عند
اكثر العلما وقال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فاحرقها
ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم
لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فتكون مثل الخمر
اذا وجدت في مال اليتيم يجب اراقتها هذا مذهب حبر
الامة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكن قال الحافظ هذا
منقطع بل معضل وعنه بسند لا يصح الميسر النرد
والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب
وما اشبه ذلك باطل حرام وقيل لابرهيم النخعي ما
تقول في اللاعب بها فقال انه ملعون وقال وكيع
وسفيان في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام
هي الشطرنج وقال مجاهد ما من ميت يموت الا مثل له
جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها
فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات وكانت

تلك الكلمة الخبيثة هي خاتمته نطقه بدل الكلمة الطيبة التي
هي لا اله الا الله التي وعد صلى الله عليه وسلم من كانت اخر كلامه
بانه يدخل الجنة اي مع الناجين الفايزين السابقين

تنبيه ان قلت هذه الاحاديث كلها فيها اعدل شاهد
واظهر مستند لما قاله اكثر العلماء ان اللعب بالشطرنج حرام
مطلقا وان لم يقترن به شي مما مر ثم لا دليل للقايلين بالحل
قلت قال الحفاظ ان جميع تلك الاحاديث ليس فيها ها
حديث صحيح ولا حسن بل اقلها ضعيف واكثرها منكر ساقط
ومن ثم قال الحافظ المنذري وقد ورد ذكر الشطرنج في
احاديث لا اعلم لها اسنادا صحيحا ولا حسنا وقال شيخ
الاسلام ابو الفضل العسقلاني لا يثبت في الشطرنج عن
النبي صلى الله عليه وسلم شي وقال تلميذه الحافظ السخاوي
بعد ذكره تلك الاحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم
منه انه منكر ساقط وهو الاكثر فيها او ضعيف ليس في هذا
حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت جا عن عشرة من الصحابة
انهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك قلت اكثر هولا لم يصح
عنه ما نقل عنه وهم عقبة بن عامر بل ما روي لان اعبد وثنا
من دون الله احب الي من ان العب بالشطرنج كذب صراح عليه
لان مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وابو
بكرة وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري فان ما روي
عنه وان صح لكنه منقطع وعايشة وابن عباس وام

مامر

مامر عن ابن عمر فلا يلزم كونه شرا من النرد المحرم لاحتمال
انه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض اصحابنا على انه كما مر عن
على مذهب صحابي وهو غير حجة عندنا لا سيما وقد جا عن
سبعة من الصحابة بعضهم لعبه وبعضهم اقر عليه واجيب
عن قول علي السابق ايضا بان الشطرنج اذ ذاك كان
مصورا بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها وجا عن
كثير من التابعين ومن بعدهم حله وعن اخرين امتناعه فتكافيا
نظير ما ذكر عن الصحابة وان كان القايلون بالحرمة اكثر
فان قلت قد نازع بعض الحفاظ المتاخرين في ثبوت ما مر
عن اوليك السبعة الصحابة بان البيهقي اعلم اصحاب الشافعي
بالحديث وانصحهم له ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم
يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا قال ومن نقل عن واحد من
الصحابة انه رخص فيه فهو غالط والبيهقي وغيره من اهل
الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد
والعلم عند الله تعالى انتهى قلت الاجماع مدخول فقد جا
عن عمر من طرق اباحته فهو حسن بغيره بل صحح التاج السبكي
بعض طرقه وان اعترض وصح عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما
لكن من طريق الكلبي بن مزاح وهو وان كان ثقة على الاصح
الا ان احتجاجهم بالصحابة منظر فيه وكيف ينعقد اجماع الصحابة
والقايلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون وصح عن
سعيد بن جبير انه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم انه

نستتربه عن طلب الحجاج منه القضا وكذا كان يلعبه بالغيب
جماعة اخرون من التابعين كالشعبي وهشام بن عروة
تنبيه ثان ظاهر ما مر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم وعن مالك ووكيع وسفيان واسحق وغيرهم انه كبيرة
عند القايلين بتحريمه واما القايلون بحله فلا ينافي كونه
معصية فضلا عن كونه صغيرة فانه اذا انضم قمار او اخراج صلاة
عن وقتها او سب او غير ذلك فالمعصية والكبيرة انما جاءت
من المنضم اليه لا منه ذاته لكن قد يفيد الانضمام من القبح
ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا
لمزيد التغليظ والتنفير عنه فان قلت كيف يكون
اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع انه مشغول به فهو غافل
والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي فكيف يحكم
بتاثيمه فضلا عن كونه كبيرة قلت محل عدم تكليف الناسي
والغافل والجاهل حيث لم ينشا النسيان والغفلة والجهل
عن تقصيره والا كان مكلفا آثما اما في الغفلة فلما صرحوا
به في الشطرنج من انه لا يعذر في استغراقه في اللعب حتى خرج
وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشات
عن تقصيره عن بدا انكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى
ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما صرحوا
به من انه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى

اليه كبيرة

عليه اثم

عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن احوال
جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بتاثيمه
بعصيانه
فان قلت ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد
اشرت الى الفرق بقولي في النرد وحكمة تحريمه الى اخرها فقد
في مبحثه وهو مستمد من فرق ايمتنا بان التعويل في النرد
على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر
والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب **تنبيه ثالث** اختلفوا
في مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه فمعتمدنا يشرع عليه
وان علم انه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف القايلون
بحرمته فقال ابو حنيفة يسلم عليه لانه يشتغل بالرد عما
هو فيه وكرهه ابو يوسف تحقيرا له لعله يتوب ومر عن علي وغيره
ما يشهد له وبه قال مالك واحمد **تنبيه رابع** في
جملة الاقوال في الشطرنج قد مر ان اكثر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم ابو حنيفة
ومالك واحمد ونوزع في نقل التحريم عن مالك ويرده قول
ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه على تحريمه وبه جزم الحليمي
من كبار اصحابنا واختاره القاضي الروياني وجزم الديلمي
من ايمتنا ايضا بانه من الصغاير وتمسك به القايلون بالتحريم
بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية فسر علي وغيره الميسر
بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن صحابي

انه خالفه في هذا التفسير فهو اما تفسير لغة فهو من اعلم
اهل اللسان فيه حجة او ابدا حكم فهو اجماع سكوتي او قول
صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور او غيرها فهو
في حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه وبقوله انما يريد الشيطان
الاية دال على ان كل لهو دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة
والبغضا بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة
فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما ولا اشكال ان الشطرنج
اذا استكثر منها يودي لذلك كله كيف ولاعبها لا يحس بجوع
ولا عطش ولا غيرهما من احواله الضرورية فضلا عن العادية
والعبادية وقد شبه على لاعبها بعابد الصنم كما شبه صلى الله
عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن وتمسكوا ايضا بالاحاديث
السابقة واقوال الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح او مرسلا
قوي بتعدد طرقه وتمسكوا ايضا بان العلة في تحريم النرد
انه يوقع العداوة والبغضا ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ويشغل القلب والشطرنج كذلك بل هو ابلغ في افساد
القلوب من النرد فانه يحتاج الى تقدير وتفكر وحساب النقلات
قبل النقل بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك
ولهذا يقال ان الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني
بلغ معه على مذهب الجبر ومن ثم يحكى عن بعض العلما انه قال اللعب
بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لان لاعب النرد يعترف

بالقضا

بالقضا والقدر ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو اقرب الى
الاعتزال وحكى ابن ابي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد
بالشطرنج قال المحرمون جوابا عما مر مما يدل للجواز
ولعب ابن جبير به انما هو لكون الحجاج طلبه للقضا
ففعله ليكون قادحا فيه وحمل زجر علي على انها كانت مصورة
يرده صدق اسم التماثيل عليها وان لم تكن مصورة لانها تمثل لم
ببني ادم وغيرهم في اسمائها ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن
انها ليست مما يلهي وزعم ان فيها تدبيرا للحرب ممنوع بل لا تنفع
في الحرب وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا
اللعب والقمار وتجويز اباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف
والادلة ظاهرة في تحريمه لا سيما هو من اشد الصحابة اتباعا
واعظمهم تحريا وقد ابن العربي المالكي في الانكار على لاعبها بالغ
فقال قال بعض الناس فعينه الى ان يقول هو مندوب اليه
لان جمعا من الصحابة والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن
حتى اتخذوه في المدارس ليلعبوا به عند الاعياد ما سمع تالله
به نبي ولا لعب به صحابي ولا غيره ولا يتمهر فيها قط رجل
له ذهن القول الثاني انه مباح وهو وان قال به جماعة
من اكابر اصحابنا وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على
قولهم وافتائهم بما لفظه اذا سلمت الاموال عن الخسران
واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو انس
بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان وحكي

نحو هذه العبارة عن الشافعي وشرط الماوردي
للاباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة وتمسكوا بان الاباحة
هي الاصل وبان فعله والاقرار عليه جاء عن من لا يحصى من
العلماء وبانه ينفع في تدبير الحرب وبان بعضهم راى النبي
صلى الله عليه وسلم فشكى ولده في الادمان عليه فقال دعه
فلا باس به وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز
العمل بذلك لان من راه صلى الله عليه وسلم فقد راه حقا قال
التاج السبكي **واعلم** انا لم نجعل عمدتنا في اباحته ما
مر من الاثار ولا اعتقدنا انها جميعها صحيحة ولذلك لم
نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول انه غير محرم لعدم
قيام ما يدل على التحريم وما اوردناه من الاثار ومذاهب
السلف يساعد القول بالحل وان لم يكن هو المستند
انتهى **قال** الماوردي وفيه مع تدبير الحرب ومكيدة العدو
وتشحيذ الخواطر وتذكية الافهام ووجوه ما يشبه اللعب
بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لاجل ذلك
ندبا مستحبا فاولى ان لا يكون حظرا محرما واجاب هولاء
عن ادلة التحريم السابقة بان الميسر هو القمار ولا خلاف
في تحريمه وتفسير علي السابق لم يصح عنه لا سيما وقد حصل
فيه شك من بعض رواته بل في حديث مرسل ثلاثة من الميسر
القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام والخصم لا يحرم
الاخير مع الحكم عليه بانه من الميسر وبانه حيث صح عن ذكر

ندي

الدرو عن الصلاة

الدرو عن الصلاة فهو كسائر المباحات اجماعا حرام صح وليس هذا
من محل النزاع اذ محله في مجرد لعب لم يقترن به فحش
مطلقا وبان قول علي للاعبيه ما مر ارشاد على انه كان
مصورا مسميات كما مر قال الصولي ولم يزل الشطرنج
على ذلك ايام بني امية وقد رايت منها شيئا كثيرا وكثرت
في ذلك الزمن لقرب ايام الاعاجم منه ولاجل ذلك قال
التماثيل ولم ينه عنها نهيا تاما ومن ثم استدل به بعضهم
على انه كان يقول بعدم تحريمها ولا امرهم بالمعروف ولا اقامهم
عنها قهرا عليهم ومن ثم لعبها كثير من التابعين وهم بقول
علي اعلم وهم اليه اقرب وقيل انما كرهها منهم لتشاغلهم
بها عن الاذان وقوله ميسر الاعاجم لا يدل على التحريم
على انه مرسل وقوله صاحب الشطرنج اكذب الناس
لا يدل على التحريم لانه كذب صوري لا حقيقي او المراد انه
ينبغي التنزه عنه لانه قد يودي الى الكذب **وقول**
ابن عمر انه شر من النرد لا يدل على صريح التحريم لانا لا نعلم
مذهبه في النرد على انه قول صحابي خولف فيه وايضا لم
ينقل احد انه اغلظ تحريما من النرد وانما اخرجه مخرج
المبالغة في الزجر عنه ومن قال ان الشطرنج شر من
النرد وشرطه ان يكون فيه قمار والا فلا فيكون هذا الامر
متروك الظاهر بالاجماع فلا يحتج به قاله ابن السبكي واعترض
بان المالكية يقولون انه شر من النرد مطلقا قيل

والعجب من انه حكاه واجاب عنه بان هذا اجتهاد لمالك
وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه خبر كما مر
والخبر الصحيح السابق اول هذا الباب لا دليل فيه اذ لا
يبعد ان يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه
وسلم من اللعب على انه ورد في رواية زيادة رابعة وهي تعلم
السباحة وايضا هو لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال فيه
بل قد يتمسك به القايل بالكراهة فانه عام مخصوص بملاعبة
الاطفال كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير وبلعب الحبشة بالحراب بين يديه صلى الله عليه
وسلم كما مر وقد قال البخاري في باب الجهاد باب اللعب
بالحراب وغيرها واورد حديث الحبشة السابق وقياسه
على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما اذ الشطرنج موضوعه
لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة فهي تعين
على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه
الازلام وتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح وزعم ان ابن
جبير انما فعله خوف ولاية القضا يرده انه لو كان كذلك
لاكتفى بمرة او مرتين منه وقد كان يلعبها من وراء ظهره
وهذا انما ياتي بادامة طويلة حتى تحصل له تلك الملكة
وتمثيله بالحيوانات في الاسما لا تضر لانها مجازات وبالجملة
فقد قال التاج السبكي ان المصنف اذا نظر فيما اوردناه
من الجانبين علم ان القول بالحل هو الحق الابلج وجا عن

بعض ايمة

بعض ايمتنا اهل البيت انه قال ما مات شريف من الطالبين
الا بيعت الشطرنج في ميراثه قبله ووجدت في تركة
الشافعي وبالغ بعض الحفاظ في رده وتزييفه القول
الثالث انه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع وكذا
مذهب ابي حنيفة على ما حكاه الماوردي في حاويه
واعترض بان مذهبه التحريم كما مر ويرد بان اصحابه
كثيرا ما يرجحون خلاف ما ذهب اليه القول الرابع
انه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح من مذهبنا قال التاج
السبكي وهذا هو الذي ندين الله به ونراه الحق الواضح
والنهار الجلي والمنصف اذا ازال العصبية عن نفسه ونظر
في دلايل الفريقين علم ان ذلك هو الحق الابلج وقيد الغزالي
الكراهة بالمواظبة والاصح انه لا فرق وعن مالك قول انه
كمذهبنا ورجحه بعض اصحابه ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن
الشافعي بان كلامه في موضع يفهم انه خلاف ما يحبه وفي موضع
يقتضي انا نستحسن ما مر عن ابن جبير انه كان يلعبه خلف
ظهره بل نقل عنه نفسه انه لعب به استدبارا ورد بان الاصح
في النقل عنه ما مر من الكراهة ومحل حله عندنا حيث لم
يلعب مع من يعتقد تحريمه والا حرم عليه كما رجحه الحنفي

السبكي وتبعوه لما فيه من الاعانة على انتهاك الحرمة والجراءة
وان جاز الفعل في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن
تناول قدح خل لمن علم منه انه يشربه مع ظنه كونه خمرا
لانه معين له على معصية في زعمه معتقد التحريم ونظير
ذلك ما لو تبايع رجلان بعد اذان الجمعة احدهما تلزمه
والاخر لا تلزمه فيحرم على هذا ايضا على اصح الوجهين وهو
المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما لاعانته الاول على
المعصية قال السبكي لكن التحريم في مسئلتنا اخف
منه في هذه فانه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده وتحريم
لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده اذ كان حكم الله
فيه الحل في نفس الامر وانما الحرام فعله مع اعتقاده حرمته
لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه بل على
بعضه قال وهذه دقيقة ينبغي ان يتنبه لها انتهى
فان قلت ينافي ما ذكر من التحريم في مسئلة الجمعة
قول الروياني في بحره لو اريد بيع مال يتيم وقت نداء
الجمعة للضرورة فبذل فيه من تلزمه دينارا ومن لا تلزمه
نصفه يحتمل وجهين احدهما يباع ممن لا جمعة عليه
لئلا يوقع الاخر في معصية والثاني يباع بالدينار لان الذي
اليه الايجاب وهو غير عاص به وانما القبول للطالب وهو
الذي يعصي به قلت انما يتوهم المنافاة على الثاني فقط
ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثاني هو الاوجه وليس مما

نحن فيه

نحن فيه لان كلامنا في مباشرة من لا تلزمه بها لمن تلزمه
بلا ضرورة وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المسامحة
للولي في بيع من تلزمه بالدينار وان اثم المشتري ان خشي
فوات الجمعة ثم رايت احتمالا ثالثا للروياني يوافق بعض
ما ذكرته وهو قوله يحتمل ان يرخص له في القبول لنفع اليتيم
اذا لم يود الى ترك الجمعة كما يرخص للولي الايجاب لحاجة
اليتيم اليه فان قلت ما مر عن السبكي ينافيه قول ولده عنه
في ترجمة الروياني في طبقاته الوسطى سمعت والدي يقول
لا يأثم شافعي لعب الشطرنج مع حنفي وفرق بين مسئلة بينه
البيع وقت النداء بانه محرم عندهما ولعب الشطرنج ليس
محرما عند الشافعي وانما المحرم عند الحنفي لعبه مع ظنه التحريم
وكل واحد من الجزئين ليس بحرام اما الظن فهو نتيجة اجتهاد
يثاب عليه وليس بحرام واما اللعب من حيث هو فليس
بحرام لا عليه ولا على غيره اذ كان حكم الله فيه ذلك في نفس الامر
فان قلت يظن الحنفي ان المحرم صار حراما عليه قلت
الذي صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا فالهيئة
الاجتماعية هي المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون
والظن والشافعي للاعب لم يعن الا على الجزئين وهو اللعب احد
وهو بلسان الحال يرد على الحنفي ويقول له لا تظن انتهى ما في
الطبقات قلت المعتمد ما قدمته عنه اولا من الحرمة قياسا
على مسئلة الجمعة واما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بان المذاهب

بعد ان تقررت وتبع الناس كلامها والتزموا العمل بها لم يبق
للنظر الى نفس الامر مساغ ولم يتوجه من شافعي على حنفي
مثلا رد ولم يسغ قوله له لم لا تنظر حرمة الشطرنج واذا
تمهد وتقرر فالشافعي اذا لعب مع حنفي مثلا كان معينا
على معصية حتى في اعتقاد الشافعي لان من جملة اعتقاده
ان من قلد مالكا مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لاعبه
كان معينا له على معصية في اعتقادهما اما في اعتقاد
المالكي فواضح واما في اعتقاد الشافعي فهو لا مطلقا
بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكي اذ لو استفتى مالكي
شافعيا قال انا مذهبي مالكي فهل يحرم علي لعب
الشطرنج وجب على الشافعي ان يقول له نعم يحرم
عليك لعبه ما دمت مالكيا وقد صرح الايمة بما يدفع
ما قاله السبكي هنا حيث قالوا يجب النهي عن المنكر
في اعتقاد الفاعل وان لم يكن منكرا في اعتقاد المنكر
وهذا شامل لمسالتنا فيعلم منه نصا انه يجب على شافعي
راى مالكيا مثلا يلعب بالشطرنج وهو مستمر على
تقليده ما ان ينكر عليه بيده ثم بلسانه ثم بقلبه
نظرا للمباشرة حراما في اعتقاده وهو واضح وكذا ملك
في اعتقاد الشافعي لا مطلقا بل نظرا لاعتقاد الفاعل
واذا صرحوا بانه يلزمه الانكار عليه كانوا مصرحين بانه يحرم
عليه اللعب معه لانه ضد الانكار الذي اوجبوه عليه فاتضح

مامرّ

مامرّ اولا وهو لعبه معه وانه منقول المذهب وليس بحثا
للسبكي ولا لغيره فتامله فان من تكلموا على المسئلة كلهم
يحكيها عن السبكي ومن تبعه فقط ولم يستحضروا ما ذكرته
الذي علم منه ان الحرمة منقول الاصحاب وانه لا غبار عليها
من حيث المعنى ايضا وان جميع ما نقله التاج عن والده
ثانيا مردود بما قررته كما لا يخفى على من له ادنى ذوق
تنبيه رابع علم مما مرّ ان محل القول بالاباحة والكراهة
ما لم تكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها او بعضها
ولو كان واحدا بصورة حيوان والا حرم اللعب به لان فيه تعظيما
له وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصورة لان فيه اهانة
له وما لم يقترن به فحش وسفه والا حرم كما قاله الصيمري بل نقل
الاجماع على رد الشهادة به ح وما اذا لم يلعبه على الطريق والا
حرم كما صرح به الصيمري ايضا وقال تلميذه الامام الماوردي
ترد شهادته بذلك وفيما صرح به في المسئلتين نظر لان الفحش
او السفه ان حرم لذاته فالحرمة فيه لا في لعب الشطرنج الا على الصيمري
ما قدمته في اجتماع الدف والشبابة مثلا فراجعه وكذا يقال
فيما اذا اقترن به قمار او نحوه مما ياتي واما لعبه على الطريق
فلا وجه لحرمته نعم ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه لا من
حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه ازالة المروءة يفضي
لرد امانة تحملها وهي الشهادة المتعلق بها حق الغير واللازم
على ردها ضياع حق ففيه اضرار له اي اضرار بمن فرط في
وهو

حفظ وديعة عنده يأثم وترد شهادته به وما اذا لم يقترن
به قمار والا حرم اجماعا كما اشار اليه الشافعي في الام وما
اذا لم يخرج الصلاة به عن وقتها والا حرم اجماعا وما اذا لم يلعبه
مع الاراذل ولم يورث نحو حقد ولم يود الى التكلم بكلام غير
لايق بمثله كذا قاله بعضهم وقيدها قدمته في لعبه على الطريق
تنبيه ❀ خامس يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيئا ضمنه
الا ان يكون مصورا ولا يجوز الانكار على لاعبيه الا ان اعتقدوا
حرمته او لعبوا مع معتقدها او فعلوا شيا من المحرمات
المذكورة فيجب الانكار عليهم كما مر **تنبيه** ❀ سادس
اختلفوا في سقوط عدالة لاعبه فعند ابي حنيفة ومالك
هي ساقطة وشهادته مردودة على اي وجه لعبه لكن شرط ابن
الحاجب ادمان لعبه وهو في المدونة في موضع ولم يعتد به في
موضعين اخرين منها فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يكون
له في المسئلة قولان فظاهر كلام غير ابن الحاجب موافقته
على بعض المالكية والادمان ان يلعبه في السنة اكثر من مرة
وقال اخر منهم ان يلعب بها في السنة مرة وبالادمان قيد بعض
الحنفية ايضا وهو صاحب البدايع وصاحب الذخيرة وفرق
بينه وبين النرد انه حرام بالنص وحكي صاحب المغني من لنص
الحنابلة عن مالك وابي حنيفة انه مثله وكذا نقله عن بعض
اكابر اصحابهم وعن بعض اصحابه ان لعبه مع معتقد تحريمه
فكالنرد او مع معتقد اباحته لم ترد الا ان اقترن به نحو

قمار

قمار واما عندنا فلا تسقط العدالة به الا ان اقترن به محرم
مما مر وكذا اذا اقترن به خارم مروءة كلعبه به على الطريق
ولا نزاع فيه وانقطاعه اليه في اكثر احواله فترد به الشهادة
على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال بعضهم وعلى هذا
المنقول فمن اكب عليه ممن بيده تدريس او مشيخة او غير ذلك
من الوظايف التي يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعا
وتعاطيه لذلك حرام ان كان قد وليها بطريق معتبر شرعا
ووجدت فيه الشروط المعتبرة او اكثرها **فاما** من افتات
بذلك من اجل انتمايه الى من لا تمييز عنده مرتكب للاثم ابتدا
وانتها انتهى وهي نفثة مصدور على انها سقطة فاحشة اذ
الذي تقرر ان الاكباب عليه مخل بالمروءة وهي التي ليست شرطا
في مطلق العدالة بل في قبول الشهادة فقط الا ترى ان الولي
في النكاح شرطه العدالة ومع ذلك لا يوثر فيه خرم المروءة لانه
لا يخل بالعدالة في غير الشهادة ومن ثم كان المعتمد فيه انه
اذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وان لم تقبل شهادته
الا بعد استبرايه سنة لانه يحتاط للشهادة ما لم يحتط
لغيرها فقياس غيرها عليها في ذلك اشتباه والقياس نشا
عن فقد استحضار كلامهم في غير باب الشهادة ويلزم على
ما قاله هذا المصدور المقهور على قدره وظيفة منه سعى عليها
ان ولي اليتيم لو باشر خارم مروءة كان اكل في السوق وهو لا يليق
به سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح **تنبيه** ❀ سابع

قد سبق انه اذا اقترن به قمار كان حراما وصورة القمار المجمع
عليها ان يخرج العوض من الجانبين مع تكافيهما المحرم ذلك بالنص
اذ الميسر في الاية هو القمار ووجه حرمته ان كل واحد منهما متردد
بين ان يغلب صاحبه فيغنم او يغلبه صاحبه فيغرم فان عدلا عن
ذلك الى حكم السبق والرمي بان ينفرد احد اللاعبين باخراج
العوض ليأخذ منه ان كان مغلوبا ويمسكه ان كان غالبا
فهذا مختلف في جوازه والاصح حرمته وبه جزم الشيخان وفرقوا
بينه وبين جوازه في المسابقة بان له غرضا فيها وهو الحذق
في الفروسية والرماية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض
واذا قامر لم يلزمه المال المشروط فان امسكه ولم يرده فسق
وردت شهادته لانه غاصب سوا الصورة الاولى والثانية
فان لم يأخذه لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها
وكذا الاولى ان قطع فيها بان احدهما غالب لزوال صورة
القمار ح **تنبيه** ثان مر انه اذا اخرج به الصلاة عن
وقتها فسق وردت شهادته ومر ما في ذلك من اشكال وجواب
وتحقيقه مع زيادة ان الشيخين ذكرا انه اذا لم يتعمد اخراجها
به ولكن شغله اللعب بها حتى خرج وهو غافل انه لم يتكرر ذلك ان صح
منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف
ما اذا تركها ناسيا مرارا لانه هنا شغل نفسه بما فاتت به
الصلاة **قال** الرافعي هكذا ذكروه وفيه اشكال لما فيه من
تعصية الغافل واللاهي ثم قياس الطرد في شغل النفس

بلغ مقابلة

بسائر المباحات

بسائر المباحات واشار الروياني الى وجه انه يفسق بتكرر
ذلك او لم يتكرر انتهى ومر في التنبيه الثاني جوابه مبسوطا
وقد نص الشافعي رضي الله تعا عنه بما يوضح ذلك الجواب فقال ان
غفل به عن صلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته
رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها
لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة
حتى غفل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها
للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث
النسيان وان عاد له وقد جرب انه يورثه ذلك فذلك
استخفاف فاما الجلوس والنسيان عالم يجلب على نفسه
فيه شيئا الا حديث النفس الذي لا يمتنع منه احد فلا
ياثم به وان قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من
اللعب انتهى نص الشافعي وهو يؤيد ما فرقت به فيما مر
من ان سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم ان من
شان نفسه انها اذا اشتغلت به ذهلت عن ادراك الزمن
ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ومفيد للفرق
بين الشطرنج وغيره وراد لقول الرافعي ثم قياسه
الطرد الخ ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال
ويحتاج الى تامل انتهى وقد قال البلقيني بعد ذكره النص
وبه يحصل الجواب عن اشكال الرافعي وانه لا يطرد في حديث
النفس للفرق الذي ابداه الشافعي فقال ان كان يسهو عن

وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى يفوته شطرها هنا
بان كان ذلك الدفعة والدفعتين لم ترد شهادته وان
كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك قال الشافعي فان كان
متفكرا في نفسه فكرا شغله عن الصلاة ولا يعلم خروج
وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال
والفرق بينهما ان اللاعب بالشطرنج هو الذي ادخل على
نفسه ذلك فغلظ عليه فلهذا لم تقبل شهادته وليس كذلك
الذي لحقه الفكر والهوس لانه لم يدخل ذلك على نفسه ه ه
وذلك ان الانسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت
شهادته فدل على الفرق بينهما انتهى مسـ تاسع
الشطرنج فارسي معرب وكسر شينه اجود بل منع الصاغاني
الفتح ووجه الحريري الكسر بانه القياس في كلام العرب
في المعرب انه يرد الي نظيره في لغتهم وليس منها فعلل بفتح
اوله بل بكسره كجردحل وهو الضخم من الابل ومقتضى
كلام اخرين ان الفتح اشهر لانه اعجمي وقال اخرون الفتح
غلط ومشى عليه في القاموس ويجوز ابدال شينه سينا
كالتشميت بالشين المعجمة اشارة لجمع الشمل وبالمهملة اشارة
الي انه يرزق السمت الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من
المشاطرة والتشطير مردود بان الاسما الاعجمية لا تشتق
من الاسما العربيه مسـ عاشر اول من وضع الشطرنج
صصة بمهملتين اولهما مكسورة وثانيهما مشددة ابن داهر الهندي

وضعه

وضعه لبهليث ويقال شهرم بكسر اوله المعجمة ملك الهند
مضاهاة لاردشير اول ملوك الفرس الاخيرة حيث وضع
النرد مضاهاة للدنيا واهلها وافتخرت الفرس به
فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد وعدد كعاب
كليلة ودمنة السبعة احرف التي تجمع انواع الحساب فيما
يميز به اهل الهند على غيرهم ويقال ان صصة لما عرضه
على الملك فرح به كثيرا وساله ان يقترح اليه ما يشتهي
فقال اقترحت ان تضع حبة في البيت الاول ولا يزال
يضاعفها حتى ينتهي الي اخرها فمهما بلغ تعطيني فاستصغر
الملك ذلك من همته وانكر عليه ما قابله من النزر اليسير في
ذلك المقام فقال ما اريد غيره لك فامر له به فلما حسبه
ارباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب القليل
من ذلك فانكر عليهم مقالهم فاوضحوا له بالبرهان فلما علم
ذلك قال انك في اقتراحك لما سالتنا اعجب حالا من وضعك
الشطرنج وسر ذلك انك تضاعف الاعداد الى البيت
السادس عشر فانبت فيه اثنين وثلاثين الفا وسبعمايه
وثمانية وستين حبة فهذه الجملة مقدار قدح ثم يضاعف
السابع عشر الى البيت العشرين يكون فيه ويبه من
تنتقل من الويبات الى الارادب ولم تزل تضعفها
ففي البيت الاربعين ينتهي الى مائة الف اردب
وثمانمايه وستين الف اردب وسبعمايه واثنين

وستين اردبا وثلثي اردب وهذا المقدار شونه وهي الحطره
الكبيرة التي يخزن فيها الحبوب ثم ضاعفت الشون الى
البيت الخمسين يكون الجملة الفا واربعة وعشرين شونه
وهذا المقدار مدينه ثم ضاعف ذلك الى الرابع والستين
تكون الجملة ستة عشر الف مدينة وثلاثمائة واربعة
وثمانين مدينة والعلم حاصل انه ليس في الدنيا مدن
اكثر من هذا القدر فان دور كرة الارض ثمانية الاف
ولم يعرف الشطرنج الا بعد ان فتحت البلاد فان اصله
من الهند وانتقل منهم الى الفرس بخلاف النرد فانه كان
معروفا عند العرب وعن كعب اول من لعب بالشطرنج
يوشع بن نون وصاحبه كالب بن يوفنا صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم **واول** من علمها قارون وتعلمتها الفرس
من يوشع واخرج الديلمي عن مالك بن انس ان اول من
جا بالشطرنج والنرد عمرو بن العاص فعلم الحسوي ويرد
على من زعموا ان الصولي محمد بن يحيى هو الذي وضعه
ووفاته سنة ست او خمس وثلاثين اثنى عليه الخطيب
فقال كان احد العلما بفنون الاداب حسن المعرفة بالتواريخ
واسع الرواية حسن الحفظ للاداب حاذقا بتصنيف
الكتب حسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول كثير
الشعر وهو منسوب لجده صول بضم اوله من ملوك

جرجان

جرجان ثم اسلم لا لصول المدينة المشهورة ونادم
عدة من الخلفا واخذ عن داود السجستاني والبزار ابي
والمبرد وثعلب واخرين **وروى** عنه الدارقطني
وابن شاذان قيل لعل السبب في نسبة اول وضع
الشطرنج اليه انه كان اوحد زمنه في لعبه حتى
انه يضرب به المثل فيه **واختلف** في سبب وضع
صصه له فقيل مضاهاة كما مر وقيل ان امراة كان لها
ابن ملك قتل في حرب وحده فطلبت ان تراه عيانا
فلما عمل لها الشطرنج وراته تسلت **وقيل** لان ملوك
الهند كانوا حكما لا يرون قتالا فوضعوه ليروا صورة
ذلك وقيل انه وضع لملك جبان فادمنه حتى صار اشجع
اهل زمنه **القسم الثالث** اللعب بالحزة والقرق
الاولى بحا مهملة وزاي مشددة قطعة خشب تحفر
فيها حفر ثلاثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها
وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة في مصر بالمنقلة
وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة تحفر فيها ثمانية
وعشرون حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر
من الجانب الاخر ويلعب بها والظاهر انها نوعان
فلا تخالف بين هذا وما قبله والثانية بكسر القاف
وسكون الرا **وحكى** الرافعي عن خط القاضي الروياني
فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة ان يخط على الارض

خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل
على راس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا حقيقتهما
واما حكمهما فاختلف ائمتنا فيه على رايين ذكرهما
الرافعي فقال وفي الشامل ان اللعب بهما كهو بالنرد وفي
تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج ويشبه ان يقال
ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما
يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي
وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد
والشطرنج ثم نازع الرافعي فيما نقله عن الشيخ ابي حامد
انه كالشطرنج ثم نازع الرافعي بان المحاملي نقل عنه
ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه انهما كالنرد وبان
البندنيجي صرح بانهما كالنرد وهولاء الثلاثة هم رواة
طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما اورده الروياني
والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب التحريم وهو ما
ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم
ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعي عن تعليق ابي حامد وما
بحثه واقره وقال الاسنوي يوخذ من بحث الرافعي
الفرق السابق حلهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر
لا على شي يرمى واسقط من الروضة هذا البحث انتهى
واعترضه الاذرعي بما مر عن سليم وغيره من انهما في
معنى النرد سوا اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا

كالنرد

كالنرد سوا ثم قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف
عادات البلاد او غير ذلك انتهى والحق ان الخلاف في
ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط في ذلك السابق
في كلام الرافعي ماخوذا من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج
اذا عرف وتقرر ادير الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر
والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على
الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد مسئلة
قال ابو حنيفة يكره اللعب بالنرد وبالشطرنج وبالاربعة عشر
ونقل محلي من اصحابنا عنه ما نصه اكرهه كراهة تحريم
فظاهره انه يكره ذلك كله كراهة تحريم القسم الرابع
ما تسميه العامة الطاب والدك هو حرام كما اقتضاه
الفرق المذكور لان معتمده ليس الا على الحزر والتخمين
اذ هو ان يوخذ اربع قصبات او جريدات لكل بطن وظهر
فترمى ثم ينظر كم فيها بطن وكم فيها ظهر ثم يرتب على ذلك
ما اتفقوا عليه او اقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه
اعتماد على حساب ولا فكر البتة وانما الاعتماد فيه
على ما تخرجه تلك التي من ظهر وثلاثة بطون او عكسه
او بطنين او ظهرين او محض بطون او ظهور ومما يقتضي
الحرمة ايضا في ذلك قول الماوردي الصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد
به الشهادة وكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب

وماضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم انتهى وما
اشار اليه الماوردى في الاربعة عشر موجود الان فانه
يوخذ الخمسة السابقة ويجعل فيها سوى اربعة عشر ثم
يرمي تلك القصبات وينقل من تلك البيوت بحسب ما يخرجه
تلك الكعاب التي يرمي بها واما توقف الاذرعي في
التحريم في هذه فهو مبني على ما مر عنه من المنازعة للرافعي
وقد مر انه نزاع لا جدوى له وان الصواب في ذلك
التعويل على الفرق الذي ابداه الرافعي وصرح به كلامهم
ان ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد
وقد علمت ان هذا اللعب ليست العمدة فيه الا على
ذلك ثم رايت الاذرعي جزم بحرمة الطاب في توسطه
كالنرد وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي
وغيره القسم الخامس اللعب بالكنجفة هو حرام ايضا
كاللعب بالطاب والنرد كما صرح به في الخادم لانه ليست
العمدة فيه الا على الحزر والتخمين كما ان العمدة في الطاب كالنرد [illegible]
ثم رايت الاذرعي نقل ذلك عن بعض متقدمي اصحابنا
فقال وعما ظهر في المدة للترك في هذه الاعصار اوراق
مزوقة بنقوش سموها الكنجفة يلعبون بها فان كان
بعوض فقمار والا فهو كالنرد ونحوه لما سبق من التوجيه
انتهى القسم السادس اللعب بالخاتم ونحوه ظاهر
كلام الصيمري من اصحابنا جوازه وجرى عليه الاذرعي

فقال في

فقال في توسطه اللاعب بالمداحي والخاتم مقبول الشهادة
اذا لم يتظاهر بذلك وواضح ان محل ذلك حيث لم يكن
فيه حزر ولا تخمين والا فهو حرام كما علم مما مر القسم
السابع اللعب بالجوز حرمه بعض اصحابنا وقال شريح
الروياني اللعب به اخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا
حيث لا قمار والا فهو حرام اجماعا ولا يجوز عقد المسابقة
على المداحاة وهي رمي بنادق او حصى الى حفرة قال
الدارمي وان كان مجانا فهو لعب انتهى وحقيقة اللعب
بالخاتم والجوز والمداحاة لا اعرفها ولكن قد علمنا ان الضابط
الذي عليه المعول ان ما كان معتمده الحساب والفكر حلال
وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام فان وجد في شيء
مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد سبق في
النرد راي غلط لا معول عليه انه مكروه فلعل من قال بالحل
مع وجود الحزر والتخمين جرى على ذلك الراي الذي قد
عرفت انه غلط فتنبه لذلك القسم الثامن اللعب بالحمام
قال الشيخان والعبارة للرافعي اتخاذ الحمام للبيض والفرخ
او الانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها بالتطيير
والمسابقة ففيه وجه ان حكمه كذلك لان فيه تعليمها وترسيخها
لانهاء الاخبار والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكروه
كالشطرنج وهذه الفائدة تتعلق بتطييرها دون المسابقة
واللعب بها ثم لا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار وما

في معناه ردت الشهادة انتهى **وذكر الماوردي** لمتخذ الحمام
ثلاثة احوال احدها اتخاذه للفرخ وغيره مما سبق فلا
ترد به الشهادة **الثاني** ان يخرج باتخاذها الى السفاهة
اما للتنزل في افعاله او الخنا في اقواله فترد بذلك شهادته
الثالث ما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة
وفيه وجهان بنا على ما سبق في خبر لا سبق الا في خف او
نصل او حافر وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين
والبا الموحدة ما يجعل للسابق على سبقه من جعل
واقتصر الدارمي وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج
والحمام وعبارة مجموع المحاملي فاما اللعب بها فهو مكروه
نص عليه الشافعي ومن اصحابنا من قال مباح لانه
به تتعلم المجي من البلاد ونقل الاخبار وهذا ليس بشي لان
اللعب بها لا تحصل منفعة والكلام انما هو في كراهته
دون ارسالها من البلاد واذا ثبت انه مكروه فلا يفسق
به ولا تسقط الشهادة وعند مالك وابي حنيفة يفسق وتسقط
شهادته والدليل على هذا ما ذكرناه في الشطرنج انتهى **قال**
الاذرعي **واعلم** ان اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شان الملوك
ونوابهم لا من اغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري على
القواعد ان من اظهر اللعب بها بالتطيير والمسابقة مجانا
اي من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة اذ العرف في
الاخبار مطرد بانه لا يتعاطى ذلك الا اراذل الناس وسفلتهم
ما

ومن خلع

ومن خلع جلباب الحيا والمروة على ان الذي يقتني للعب
به بالتطيير نوع غير ما تقتني لحمل الكتب والاول لا يكاد
يخرج عن سطح الدار او البلد الا نادرا وقال الشيخ
الموفق الحنبلي اللاعب بالحمام بتطييرها لا شهادة له
لانه سفه ودناة وقلة مروة ويتضمن اذى الجيران بتطييره
واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة وقد راى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه
انتهى **وصرح** صاحب الترغيب بان اللعب بها مكروه
واقتناها مباح الا اذا اقتناها ليسرق حمام غيره وظاهر
ان الحمام مثال وان غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوانات
كذلك **تنبيه** مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمته
حديث ابي داود في المراسيل والبغوي في الصحابة وهو مرسل
انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعاب
والتصفير بالحمام فائدة نقل بعض المفسرين ان اللعب
بالحمام كان من داب قوم لوط وانه من جملة المنكر الذي كانوا
ياتونه في ناديهم كما اخبر الله تعالى عنهم به **القسم التاسع**
اللعب بغير الحمام وحكمه انه ياتي فيه ما مر في اللعب بالحمام
ومحله ان لم يكن فيه اضرار بحيوان والا كان حراما تحريما غليظا
كنطاح الكباش والثيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في
معناه فكل ذلك حرام كما صرحوا به في البعض ويقاس به
الباقي والكلام كله حيث لا قمار والا بان شرط المال من الجانبين

فالكل حرام اجماعا وكذا ان وجد المال من احد الجانبين فان
ذلك يكون حراما ايضا لان تعاطي العقد الفاسد حرام
فان اخذ المال كان اخذه فسقا مع علم تحريمه لانه كالغصب
القسم العاشر اللعب بامور اخرى في معنى ما مر كما ذكره الصيمري
في شرح كفايته حيث قال ويلحق باللعب بالنرد اللعب
بالاربعة عشر وبالصدر والمنقلة والسواقيل والكعاب
والرباريب والدرابات قال وكل من لعب بهذا الجنس
فسخيف مردود الشهادة قمارا او غيره انتهى **قال الاذرعي**
وبعض ما ذكره لا اعرفه انتهى واذا حفظت ما مر من الضابط
الذي عليه المعول في ذلك وهو ان ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين
حرام وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك
الحق في كل ما عرض عليك من انواع اللعب التي ذكروها
ولم تعرف مدلولها والتي لم يذكروها اصلا **القسم
الحادي عشر** اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه
وبالمصارعة ونحوها هو جائز حيث لا مال من
الجانبين ولا قمار **والاصل** في ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسابق هو وعائشة رواه الشافعي وابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت
اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه

على هشام

على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل
عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وانه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة رواه ابو
داود والترمذي عن محمد بن ركانة ان ركانة صارع
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ركانة وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب
العمايم على القلانس وقال الترمذي غريب وليس
اسناده بالقايم **وروى** ابو داود في مراسيله عن سعيد
ابن جبير **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحا
فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه
عنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال
ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه
فاخذ شاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل
ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد
الى الارض وما انت بالذي تصرعني يعني فاسلم فرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح الى سعيد
ابن جبير لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لانه جا موصولا
من طريق اخرى فقد رواه ابو بكر الشافعي وابو الشيخ
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو
نعيم من حديث ابي امامة مطولا وسندهما ضعيف
ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الحرث قال صارع

النبي صلى الله عليه وسلم ابا ركانة في الجاهلية وكان شديدا
فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني
في اخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه
الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلي شاة اكلها الذيب
وشاة نشزت فما اقول في الثالثة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك
وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا ابو ركانة الذي وقع فيه
تنبيه اخذه صلى الله عليه وسلم المال منه لا يقتضي جواز
اخذه في المصارعة ويوجه بوجهين احدهما ان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم انما اراد غلبه وعجزه من وجهين
صرعه واخذ ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو
سلمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن محذورا ايضا لان ركانة
اذ ذاك كان كافرا فهو حربي يجوز اخذ ماله مطلقا ومن ثم فيه
لما اسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد اليه غنمه ثم
بتقدير صحة تلك الاحاديث يتعين حملها على انهما
واقعتان تنبيه ثان قال الحافظ عبد الغني
ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له
وحديث ركانة امثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم تم الكتاب بعون الملك
الوهاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين

مجلس شوراى

وعلى آله وصحبه اجمعين ووافق
الفراغ من هذه النسخة المباركة
نهار الاربعا يوم نصف شهر رمضان
المبارك من شهور سنة
١٠٧٥
احسن الله ختامها واصلح خواص اهلها وعوامها
على يد الفقير الى الله تعالى ميكائيل بن الحاج علي بن
الحاج احمد الطرابلسي بلدا الدمشقي مسكنا
الخلوتي طريقة مودب الاطفال حرفة غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا لهما بالعفو والمغفرة
ولجميع المسلمين امين
وهو كتاب جليل حاوي معان كثيرة يسمى بكف
الرعاع للعلامة ابن حجر الهيتمي صاحب التحقيقات
والتصنيفات جزاه الله تعالى خير الجزا وغفر الله له
امين

بسم الله الر

۲۸

دعا التحذیر من ابلیس

اللهم انک سلطت علینا عدوا بصیرا بعیوبنا مطلعا علی عوراتنا
یرانا هو وقبیله من حیث لا نراهم اللهم فآیسه منا کما آیسته
من رحمتک وقنطه منا کما قنطه من عفوک وباعد بیننا وبینه
کما باعدت بینه وبین جنتک انک علی کل شی قدیر

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ

فالحنیفی وسایر ابدا وسال احد فصول حتی الم ادر حی من ال